الدرس السادس عشر

كتاب الصلاة

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (16)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم،
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وسلم.
أما بعد،

فحياكم الله إلى هذا الدرس؛ وهو الدرس السادس عشر من دروس شرح متن دليل الطالب للعلامة الشيخ مرعي رحمه الله تعالى. كنتُ انظر في بعض النُسخ الخطية لبعض الأمور التي احتجتها، فوقفت على متن دليل الطالب مخطوطاً في عدة نسخ خطية، فوجدت الشيخ مرعي -رحمه الله- يؤرخ لتاريخ الانتهاء من تأليف هذا المتن- متن كتاب دليل الطالب- بأنه انتهى من تأليفه في سنة ألفٍ وسبعة عشر من الهجرة (1017 هـ). معنى ذلك أن الشيخ مرعي رحمه الله...وكان في الجامع الأزهر، يعني انتهي منه في الجامع الأزهر، فمعنى ذلك أن الشيخ مرعي رحمه الله انتهى من هذا المتن وعمره تسعة وعشرين سنة، لأن الشيخ مرعي -رحمه الله- وُلِدَ سنة 988 من الهجرة، وانتهى من هذا المتن 1017 هجرياً يعنى انتهى منه وعمره تسع وعشرون سنة. تصورا!

الأصل أن تأليف المتون المختصرة أصعب من تأليف الكتب المطولة، الاختصار فن يحتاج إلى علم وصنعة وإتقان حتى تُختصَر المعلومات الكثيرة في ألفاظ قليلة، وهذا الكتاب ينتشر ويُشرَح بهذه الشروح الكثيرة من علماء كبار ويُحَشَّىَ عليه من علماء كبار، والآن أكثر من أربعمائة سنة وهذا الكتاب يُدرَس ويُشرَح ويُخدَم، لا شك أن هذا يدل على توفيق عظيم من الله تعالى لهذا العبد الصالح؛ وعلى نبوغ كبير عند هذا العالم -رحمه الله- أن يؤلف هذا المتن في هذا العمر، يعني لكي تختصر هذا الكتاب يعني معناه أنك أنهيت مراحل كبيرة جداً من طلب العلم ومن الإتقان في المذهب حتى تصل إلى مثل هذا المختصر، وإلا فكم يؤلف الإنسان متوناً أو يؤلف كتباً ويكتب كتابات ضعيفة؛ يكتبها في مقتبل عمره وتكون ضعيفة فلا يُعتنى بها ولا يُرفَع بها رأس. لكن انظر إلى أثر هذا الكتاب! ...

أقول: أن يؤلف هذا العالِم هذا الكتاب في هذا العمر، ثم هذا الكتاب له هذا الانتشار الكبير والأثر العظيم في مذهب الحنابلة! وبعدها شرحه علماء كبار من كبار أئمة المذهب في زمانهم، وهذا إنما أذكره حتى يكون حافزاً لنا على طلب العلم وعلى الإتقان والاقتداء بما كان عليه الشيخ، أصلاً تُوُفِّيَ صغيراً بالنسبة للمعهود من حياة معظم الناس. لأنه مُتوفى في سنة -اختلف فيها هل في 1031 / أم 1032/ أم 1033هـ، والظاهر أنه 1032هـ، يعني متوفى وعمره (44) أربعة وأربعين سنة -رحمه الله تعالى.

تابع / كتاب الصلاة

باب سجود السهو
يسن: إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح إذا ترك مسنونا ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة أو سلم قبل إتمامها أو لحن لحنا يحيل المعنى أو ترك واجبا أو شك في زيادة وقت فعلها.
وتبطل الصلاة: بتعمد ترك سجود السهو الواجب لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها.

وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم.
وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط.
ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته.
وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو.
وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر.
وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما وتلزم: المأموم متابعته ولا يرجع إن شرع في القراءة ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو وبعد فراغه لا أثر للشك.

نحن كنا قد شرحنا إلى باب سجود السهو، قال رحمه الله: "باب سجود السهو"، ، والسهو هو النسيان، : "سها عن الشيء ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره"، السهو هو النسيان... من العلماء من يقول أنهما مترادفان، ومنهم من يقول أن الناسي يختلف عن الساهي، لأن الناسي يتذكر إذا ذَكَّرْتَه، يعني تغيب الصورة عن ذهنه ولكن إذا ذكرته تذكر، وأما الساهي فلا يتذكر لو ذكرته.

قال -رحمه الله: "باب سجود السهو" **يعني السجود الذي سببه السهو،** إذاً أنت تترك هذا الشيء نسياناً أو سهواً فتسجد، وبذلك لا يشرع السجود للعمد. إذا ترك الإنسان شيئاً عمداً فلا يسجد. قد تبطل الصلاة إذا كان الذي تركه ركناً أو واجباً، وقد تكون صحيحة إذا كان المتروك سُنَّة ولكنه لا يسجد حال العمد.

قال: "يُسَنُّ إذا أتى بقولٍ مشروع في غير محله سهواً"، سجود السهو تارة يسن وتارة يباح وتارة يجب -كما ذكر المؤلف هنا، فقال: "يسن إذا أتى -المصلي- بقول مشروع في غير محله سهواً" مثلاً قرأ التشهد في القيام، أو قرأ الفاتحة في التشهد؛ هنا أتى بقول مشروع في الصلاة في غير محله -يعنى في غير الموضع الذي شُرِع فيه هذا القول، وكذلك لو قرأ سورةً في الركعتين الأخيرتين هذا ليس مشروعاً؛ بل القول المشروع يقتصر على الفاتحة فحينئذٍ يسجد للسهو استحباباً، لا يجب في هذه الصورة. وقوله "بقول مشروع" خرج به القول غير المشروع كالكلام، فإن هذا يبطل الصلاة حتى لو أتى به سهواً- عرفنا أن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقاً، حتى لو أتى به سهوا أو جهلاً، ولهذا قال: "بقولٍ مشروع".

الحالة الثانية: "ويباح إذا ترك مسنوناً"، إذا ترك الإنسان ما يُسَنُّ في الصلاة فإنه يجوز أن يسجد للسهو لكن لا يشرع، لا يشرع بمعنى أنه لا يستحب ولا يجب، نحن ننفي المشروعية ولكننا لا ننفي الجواز. قد تقول: هذا الشيء مشروع؛ يعني مستحبا أو واجباً، وقد تقول أنه مباح يعني ليس مشروعاً، إذاً لا يشرع أن يسجد لترك سنة لكن يباح، لا يشرع: قد تكون مكروهة أو تكون مباحة أو تكون حراماً، فيه احتمالات لكن هنا يباح له أن يسجد إذا ترك سنة. مثلاً لم يرفع يديه في مواضع استحباب الرفع، لم يقرأ سورة في الركعة الأولى أو الثانية فهذه سنن، والكلام أيضاً في حالة الترك سهواً يباح إذا ترك مسنوناً.

الحالة الثالثة: "ويجب" سجود السهو - هذه الحالة الثالثة من أحوال سجود السهو، "ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة أو سلَّم قبل إتمامها أو لحن لحناً يحيل المعنى أو ترك واجباً أو شك في زيادةٍ وقتَ فعلها." هذا التقسيم من المؤلف من إبداعات الشيخ مرعي أيضاً، قلت لكم إن هذا المتن يتميز بحسن الترتيب وحسن الصنعة في التأليف والتقسيم، هذه الطريقة ليست موجودة في المتون الأخرى المعروفة في المذهب. قال: "يجب -سجود السهو- إذا زاد -أي المصلي- ركوعاً أو سجوداً أو قياماً" يعنى إذا

زاد فعلاً من جنس الصلاة، مثال ذلك أن يزيد ركوعاً سهواً فيركع مرتين مثلا، أو يزيد سجوداً فيسجد ثلاث مرات، "أو قياماً" سهواً قام في غير موضع القيام مثلاً إلى الخامسة، فهذه صلاة رباعية -كالظهر مثلاً- ونسي وقام إلى الخامسة بأن زاد قياماً لكنه ساهٍ، "أو قعوداً" قعد في غير محل القعود، مثلاً ظن -في هذه الصلاة الرباعية- أنه الآن في الركعة الأخيرة فجلس ثم تذكر أنه في الثالثة فقام، ظن أن عليه ركعة فقام ليأتي بالركعة الباقية، لكنه الآن زاد قعوداً فهذه الزيادة من جنس الصلاة، فِعْل من جنس الصلاة، نحن عرفنا أن الزيادة قد تكون قولاً مشروعاً من جنس الصلاة، وقد تكون فعلاً من جنس الصلاة؛ هذا تبَيَّنَ من كلام المؤلف. القول المشروع عرفنا أنه يسن له السجود -لا يجب، يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله، لكن إذا أتى بفعل مشروع: فعل من جنس الصلاة كالقيام والركوع والسجود فهذا إذا تعمَّد تبطل الصلاة به لكنه سها، إذا أتى به سهواً فإنه يجب له السجود.

قال: "إذا زاد ركوعاً" يعني إذا فَعَل فِعْلاً من جنس الصلاة -كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود؛ قال: "ولو قَدْر جلسة الاستراحة" يعني لو كان القعود الذي زاده قدراً يسيراً كقدر جلسة الاستراحة بأن جلس مثلاً عقب الركعة الأولى أو الركعة الثالثة للتشهد. لاحظ هنا وهذا الموضع وجدت بعض الإخوة يغلطون فيه، لما قال أصحابنا هنا: "لو زاد قعودا قدر جلسة الاستراحة يجب أن يسجد" نحن نعلم أن المذهب عندنا أن جلسة الاستراحة ليست مستحبة لكنها جائزة، ليست مما يبطل الصلاة، هنا جائزة، لكن كلامنا أنه لا تشرع جلسة الاستراحة في الصلاة، هل تبطل الصلاة؟ **لا، لا تبطل الصلاة**، فبعض الأخوة يظن أن قول الأصحاب هنا أنه لو زاد قعوداً قدر جلسة الاستراحة أن من أتى بجلسة الاستراحة من الحنابلة -وهم من يرون عدم مشروعية جلسة الاستراحة- فإن ذلك يوجب سجود السهو. وهذا غلط، لو أتى بهذه الجلسة بقصد كونها جلسة استراحة فإن هذا لا يبطل الصلاة عمده ولا يجب السجود للسهو، إنما الكلام هنا فيما إذا زاد قعوداً -ولو كان يسيراً -قدر جلسة الاستراحة لا بقصد كونها جلسة استراحة.

تَنَبَّه لأن هذه -أقول لكم- وجدت من يغلط فيها، يعني الآن شخص جلس جلسة الاستراحة، هو يرى مشروعيتها، إذاً ليس هناك إشكال، حنبليٌ جلس جلسة بعد الركعة الأولى أو الثالثة يقصد أنها جلسة استراحة... هو لم يسهو، هو تعمد الجلوس لكنه يريد أنها جلسة استراحة ما حكم هذه الصلاة؟ **الصلاة صحيحة**، هذه الصلاة صحيحة، تعمد نعم ... الصلاة صحيحة، جلسة الاستراحة لا تبطل الصلاة، لكن هناك من يجلس لا بقصد كونها جلسة استراحة، هو سها ظن الموضع موضع التشهد، ظن أن الآن ...يعني هذه الركعة الأولى وجاء يقوم إلى الثانية لكنه ظنها الثانية فجلس للتشهد، أو هو الآن في الركعة الثالثة فظنها الرابعة فجلس يظن أنه موضعا للتشهد، فلما جلس -جلسة يسيرة جداً ثانيتين أو ثلاث ثواني- تذكر أن هذا ليس موضع تشهد فقام، فهل يقول إن هذه جلسة يسيرة كأنها جلسة استراحة؟ **نقول لا، لأنك لم تجلسها لكونها استراحة بل جلستها ساهياً**، كنتَ تَظِنُّ أن الموضعَ موضعُ تَشَهُّدٍ **وهنا يجب عليك سجود السهو**. فتنبه لهذا الموضع لأنه يشكل على بعض الطلبة. إذاً مناط الأمر هنا أنه جلس ناسياً، لا يريد جلسة الاستراحة وإنما أراد التشهد لكنه سها، ليس موضع تشهد.

فما المقصود بقوله: "ولو قدر جلسة الاستراحة"؟ يعني ولو كان شيئاً يسيراً كقدر جلسة الاستراحة في محلٍ تشرع فيه جلسة الاستراحة عند بعض العلماء كالركعة الأولى والثانية؛ يعني عند القيام إلى الثانية وعند القيام إلى الرابعة. قال: "أو سَلَّم قبل إتمامها" من سلَّم قبل إتمام الصلاة **سهواً** فإنه لا تبطل صلاته، وإنما يرجع ويأتي بما ترك من الصلاة ثم يسجد للسهو. لكن هذا إذا ذكر قريبا عُرفاً- فإنه يتمها.

قال: "أو لَحَنَ لحناً يُحيل المعنى" هذه أيضاً من مواضع وجوب سجود السهو = إذا لحن في الصلاة لحناً يُحيل المعنى؛ يعني في قراءة الفاتحة أو حتى في غير قراءة الفاتحة، "يحيل المعنى" يعني يغير المعنى، مثلاً قال: "إن الَّذين ءامنوا وعملوا الصالحات... أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"! هذا تغيير لنظم القرآن، لو تعمده = تبطل صلاته، ولكنه لو أتى به سهواً فنقول يجب عليك أن تسجد للسهو، لأنَّ عمدَ هذا الفعل -أو هذا اللحن- لو تَعَمَّدَه = بطلت الصلاة، هذا ليس قرآناً! هذا تغيير لنظم القرآن.

بخلاف مثلاً لو قال: " إن الله غفور رحيم" أو "والله غفور رحيم" قال: " والله عزيز حكيم" = هذا لا يبطل الصلاة، لأنه لم يتغير نظم القرآن؛ لم يُحل المعنى وهذا الموضع يحتاج أخذاً ورَدّاً كثيرا، لكنني أعطيكم الخلاصة الآن:

فمن أتى في موضع وعدٍ بِوَعيدٍ أو في موضع وعيد بِوَعد، هذا يحيل المعنى، عمده يبطل الصلاة، وسهوه يجب له سجود السهو.

وكذلك أيضاً في الفاتحة، لأن الفاتحة ركن، فقال مثلا بدلا من: "صراط الذين أنعَمتَ عليهم" قال: "صراط الذين أنعمتُ عليهم" بدل "أنعمتَ" قال: "أنعمتُ" = هذه تبطل الصلاة، فلو كان سهواً يجب عليه أن يسجد سجود سهو، ويجب عليه أن يأتي بالفاتحة أيضا هنا صحيحة ويسجد للسهو. لكن لو قال مثلا: "ذلك الكتابَ لا ريب فيه هدى للمتقين" = لا تبطل الصلاة، ولا يجب سجود السهو.

قال: "أو ترك واجباً" يعني ترك واجبا سهوا = يجب له سجود السهو، كأن يترك مثلا التشهد الأول / كأن يترك مثلا تسبيحة الركوع أو السجود / أو قول ربنا ولك الحمد: هذه كلها واجبات فيجب عليه سجود السهو، "أو شك في زيادة وقت فعلها" يعني ويجب أيضاً أن يسجد للسهو لو شك في زيادة وقت فعل هذه الزيادة، مثلا: هو الآن في سجدة يشك هل هذه السجدة زائده يعني هي السجدة الثالثة أو هي الثانية، أو شك وهو قائم هل هذه ركعة خامسة أو أنا الآن في الركعة الرابعة؛ شك في زيادة وقت فعل هذه الزيادة، فإنه يجب عليه سجود السهو، لماذا؟ طبعا نحن قلنا: ابنِ على اليقين، إذا شككت ابن على اليقين، طيب إذاً لماذا اسجد للسهو؟ لأنك أتيت بجزء من صلاتك مترددا في كونه من الصلاة فَضَعُفَ؛ بسبب هذا الشك ضعفت النية فيه فيجبر بسجود السهو.

قال: "وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها"، عندنا سجود السهو يجب / ويُسن / ويُباح كما عرفنا:

- يُسنُّ فيما إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه،
- يباح إذا ترك سُنَّة،
- يجب في المواضع التي ذكرها المؤلف.

طيب متى تبطل الصلاة بترك سجود السهو؟ **تبطل الصلاة بترك سجود السهو الواجب**: يقول المؤلف، أمَّا ترك سجود السهو المباح أو ترك سجود السهو المستحب = لا إشكال فيه والصلاة صحيحة، يعني لو أتى بقول مشروع في غير موضعه كتشهد في قيام أو قراءة في تشهد أو 'سبحان ربي العظيم' في السجود -مع أنه أتى بـ'سبحان ربي الأعلى'، انتبه: لأنه لمَّا

يقول مثلا: ’سبحان ربي العظيم‘ في السجود فيسن له سجود السهو نعم، لكن هذا لو كان أتى بـ’سبحان ربي الأعلى‘، أما لو لم يأتِ بـ’سبحان ربي الأعلى‘ أصلا وأتى بـ’سبحان ربي العظيم‘ في السجود فهنا عنده إشكالان:

- أتى بقول مشروع في غير موضعه = وهذا يستحب له السجود.
- لكنه ترك واجبا، وهو ’سبحان ربي الأعلى‘ = فيجب السجود، تنبه لهذا.

إذاً متى تبطل الصلاة بسجود السهو؟ إذا ترك سجودَ سهوٍ حكمه الوجوب؛ إذا ترك سجود سهو واجبا وليس مستحبا أو مباحاً. لكن هذا الإطلاق من المؤلف فيه نظر، لأنهم قالوا: "تبطل بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام"، وأما إذا كان محله بعد السلام -وسنعرف إن شاء الله متى يكون بعد السلام ومتى يكون قبل السلام- فإنه لا تبطل الصلاة بتركه، وهو الذي إذا سلم من الصلاة قبل إتمامها = هذا هو الموضع الوحيد في المذهب، فلو أنَّ شخصاً سلَّم من الصلاة قبل إتمامها سهواً ثم تذكر فقام وأتى بما ترك -الركعة الرابعة مثلا- نقول: يجب عليك الآن سجود السهو لأنك سلمت قبل تمام الصلاة. فما محل السجود هنا؟ محله **بعد السلام -على الأفضل يعني- ويجوز قبل السلام**، لكن هنا الموضع الوحيد في معتمد المذهب الذي تكون فيه السنَّة أن تسجد **بعد السلام**. هذا السجود حكمه واجب ومحله بعد السلام استحباباً. فرِّق بين الأمرين: حكمه *واجب* وكونه بعد السلام *استحبابا*، يعني لو سجد قبل السلام = يجوز، فلو ترك هذا السجود = هو آثم لأنه واجب، لكن الصلاة لا تبطل، ولهذا يُقَيَّد كلام المؤلف بأنه: "بتعمد ترك سجود السهو الواجب" أي الذي محله قبل السلام، ولو تركه ليأتي به بعد السلام = فلا تبطل، يعني مثلا لو ترك ’سبحان ربي الأعلى‘ سهواً، الآن يجب عليك سجود السهو، ما الأفضل فيه؟ الأفضل أن يكون قبل السلام. طيب قبل السلام لم يسجد لأنه يريد أن يسجد بعد السلام = فلا إشكال هنا، لأن كونه قبل السلام أو بعد السلام استحباباً وليس وجوباً.

قال: "إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها" يعني إلا إن تعمد المُصلي أن يترك ما وجب من سجود السهو بسلامه قبل إتمامها، العبارة هنا فيها شيء من القلق، يعني إلا إن تعمد المَصلي ترك ما وجب -يعني من سجود السهو- محله بعد سلامه، يعني إذا سلم المصلي قبل موضع السلام سهواً، يعني مثلا سلَّم من الركعة الثانية يظن أن صلاته تمت وهو في صلاة ثلاثية أو رباعية مغرب أو عشاء مثلا، نقول ارجع وأتِ بما بقي، ويجب عليك سجود السهو. فمتى أسجد؟ نقول: الأفضل أن تسجد بعد السلام. فلو ترك هذا السجود مع أنه واجب لكن لا تبطل الصلاة. "إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها" يعني إلا إن ترك ما وجب من سجود السهو الذي محله بعد السلام وهو في حالة كونه قد سلم قبل إتمام الصلاة.

قال: "وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده" يعني يجوز -يُخير المُصلي يباح له أو يشرع له- أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام، لا بأس .ولكن الأفضل في كل سهو أن تسجد قبل السلام إلا في هذا الموضع الوحيد الذي ذكرناه وهو إذا سلمت قبل إتمامها، طبعا الأحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا جاءت بالسجود قبل السلام وبعد السلام، فمن العلماء من غلَّب كونه قبل السلام، ومنهم من غلب كونه بعد السلام، ومنهم من جمع بين النصوص على وجهٍ... -كالحنابلة، ومنهم من جمع على وجه آخر كالمالكية وشيخ الإسلام -رحمه الله- يقولون: إن كل زيادة بعد السلام وكل نقص قبل السلام، والشك... إذا بنيت على اليقين فقبل السلام، وإذا بنيت على غالب الظن فبعد السلام. أما الحنابلة فليس عندنا بناء على غلبة الظن وإنما نبني على اليقين دائماً، **والسجود كله قبل السلام استحباباً إلا في موضع أن تُسَلِّم قبل إتمام الصلاة سهواً فحينئذٍ تسجد بعد السلام استحباباً.**

ولهذا قال: "وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، لكن إن سجدهما -يعني سجدتي السهو- بعده -أي بعد السلام -تشهَّد وجوباً وسلَّم" نعم... هذه من المواضع المهمة:

سجود السهو لو كان قبل السلام فصفته: صفة سجود السهو كسجود الصلاة: تسجد وتقول ‘سبحان ربي الأعلى’ وتجلس بين السجدتين، تسجد سجدة ثانية وتسلِّم. طيب إن سجدت سجدتي السهو بعد السلام = فإنك ستأتي بالتشهد، وإن سجدت سجدتي السهو قبل السلام = فلا تشهد، لأنك تشهدت، فتسجد ثم تسلم مباشرة، أما بعد السلام فتسجد ثم تتشهد وجوباً ثم تسلم، قال: "لكن إن سجدهما بعد السلام تشهد وجوباً وسلم"، وإذا كانت ثنائية يجلس مفترشا وإذا كانت ثلاثية أو رباعية يتورك.

"وإن نسي السجود -سجود السهو- حتى طال الفصلُ عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط"، فإن تذكره من قريب = فإنه يسجده ولا إشكال، بشرط ألَّا يُحدِث أي لا ينتقض وضوؤه وألا يخرج من المسجد. قال: "وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً" يعني نسي فما تذكر إلا بعد أن طال الفصل، فما ضابط طول الفصل وقصره؟ **العُرْف**؛ ما عدَّه الناس -أوساط الناس يعني- فصلا طويلا فهذا فصل طويل في الحكم وما عدُّوه يسيرا فهو يسير، "أو أحدث" يعني ما تذكر سجود السهو إلا بعد أن خرج منه ريح ولو لم يطل الفصل، يعني مثلا سلَّم... أول ما سلم أخرج ريحاً ثم تذكّر، طيب الآن ما طال الفصل ولكن أحدث، "أو خرج من المسجد سقط" يعني سقط عنه سجود السهو لفوات محله، والصلاة صحيحة لأنه تركه سهواً.

قال: "ولا سجود على مأمومٍ دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته" من دخل مع الإمام من أول الصلاة يعني لم يفته شيء، ليس المراد من أول الصلاة تكبيرة الإحرام لكن المراد أنه لم تفته ركعة يعني أدرك الركعات كلها مع الإمام، فمن دخل مع الإمام من أول الصلاة -ليس مسبوقاً يعني- من أول الصلاة إلى آخرها فليس عليه سجود سهو. "ولا سجود على مأمومٍ دخل أول الصلاة إذا سها" أي إذا سها هذا المأموم في صلاته. طيب إذا سها الإمام؟ قال: "وإن سها إمامه" يعني الإمام فقط هو الذي سها فقط، ولم يسهُ المأموم، المأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة ولم يسهُ المأموم، الإمام هو الذي سها، "لزمه -أي المأموم- متابعته -أي الإمام- في سجود السهو" لزم المأمومَ متابعةُ الإمامِ في سجود السهو، حتى لو لم يسهُ يجب أن يتابعه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه**" فيجب أن تتابع الإمام.

طيب الآن يُفهم من كلام المؤلف أن المسبوق يسجد أيضاً، فهو يقول: "لا سجود على المأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته"، فماذا يصنع المسبوق؟

هذا مأمومٌ دخَل من أوّلِ الصّلاة؛ عرفنا أنّهُ يسجُد مع إمامه، طيّب ماذا يصنع المأموم المسبوق الذي فاتَه ركعة، فاته ركعتين، ثلاث ركعات؛ أيًّا كان، وسها الإمام؟ نقول: يجب عليهِ أيضًا أن يسجُد لسهوِ الإمام، حتّى لو كان سهوُ الإمام في غير الموضِع الذي تابعَه فيه المأموم، يعني مثلًا: الإمام سها في الرّكعة الأولى، وأنتَ دخلت في الرّكعة الرّابعة، والإمام سيسجُد لِسهوهِ في الأولى، نقول: يجِب عليك أن تُتابعه أيضًا.

قال: "وإن سها إمامهُ لزِمهُ متابعتُه في سجودِ السّهو، فإن لم يسجُد إمامُه وجب عليه هو"، فإن لم يسجُد الإمام وجب سجود السّهو على المأموم؛ طبعًا حيثُ وجب سجود السّهو أصلًا، لكن لو كان سجودُ السّهو مُستحبًّا أو مُباحاً فلا يجبُ على المأموم.

طيّب، متى يسجد؟ قالوا: "يسجُد إذا أيِسَ من سجودِ إمامِه"، لأنّه قد يكون الإمام نسي، وسيذكر قريبًا ويسجد، فإذا كان الإمام قد سلّم ولم يسجُد وأيِستُ من سجودِه -لكونِه مثلًا لا يرى السّجود في هذا الموضع= فأنّني أسجُد وجوبًا؛ الحُكم هُنا الوجوب، يعني إذا كان السّجود مُستحبًّا أو مُباحًا فلا تسجُد؛ لا يجب عليك، لكن إذا كان واجِبًا ولم يسجُد الإمام وأيِستَ من سجود الإمام = فالواجِب عليك أن تسجُد. قال:" فإن لم يسجُد إمامهُ وجب عليهِ هو"، فلا يسقط وجوب سجود السّهو على المأموم إذا تركهُ إمامه.

هذا طبعًا إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السّهو، أو تركه سهوًا، أو كان محلُّه بعد السّلام، لأنّه في هذه المواضِع لا تبطُل الصّلاة بترك سجود السّهو بالنّسبة للإمام، أمّا إذا كان سجود السّهو محلُّه قبل السّلام، وتعمَّد الإمام ألا يسجُد وهُو يرى وجوب السّجود؛ فصلاةُ الإمام باطِلة، وحينئذٍ أيضًا صلاة المأموم تكون باطِلة.

قال: "ومَن قامَ لركعةٍ زائِدة" يعني خامِسة في رُباعية، أو رابِعة في ثلاثية، أو ثالثة في ثنائية؛ قام إلى ركعة زائدة= "جلس متى ذكر" يعني وجوبًا؛ فورًا، متى ذكر فورًا، لا يقول: أُكمِل، يعني الآن مثلًا قام إلى ركعةٍ خامِسة، وهو راكع تذكّر أنّها ركعة خامِسة، وتأكّد أنّها ركعة خامِسة، هل يقول خلاص أُكمِّل؟ لا، لا ينفع، اِنزل فورًا إلى السّجود، فورًا، لو انتظرت، لو زِدت بعد التذكّر فالصّلاةُ باطِلة لأنّك زِدتَ فِعلًا من جِنسها عمدًا.

"ومَن قامَ لركعةٍ زائِدة جَلَس" أي بلا تكبير، يجلس بلا تكبير لأنّه كبّر تكبير القيام مِن قبل. "متى ذكر" يعني فورًا. "وإن نهضَ عن تركِ التّشهُّد الأوّل ناسيًا لزِمَهُ الرّجوع ليتشهَّد، وكُره إن استتَمَّ قائمًا، وتلزمُ المأمومَ مُتابعتُهُ، ولا يرجعُ إن شرع في القِراءة" هذه أحكام ترك التّشهُّد الأوّل ناسيًا، طبعًا ترك التّشهُّد الأوّل عمدًا يُبطِل الصّلاة لأنّه واجِب، لكن إذا نهض عن ترك التّشهُّد الأوّل ناسيًا، نسي التشهد الأول فهذا لهُ أحوال:

- الحالة الأولى: أن يتذكّر قبل أن يستتِمَّ قائِمًا، يعني مثلًا في حالِ النّهوض، وهُو يرفع هكذا لم يستَتِمّ قائما بعد = فيجِبُ عليهِ أن يجلِسَ فورًا، وإذا لم يجلِس عالِمًا عامِدًا بَطَلَت صلاتُه. هذه حالة.
- الحالة الثّانية: أنّه استتَمّ قائِمًا ثُمّ تذكَّر، بعد أن وقَف واستَتمّ، ولم يبدأ في القِراءة بعد، لكنَّه وقف واستَتَمَّ قائِمًا، تذكّر أنّه لم يتشهَّد، هُنا يُكرهُ له الرُّجوع إلى السُّجود، لكن لو رجع لا تبطُل صلاته، ولو رجع يجب على المأموم أن يُتابِعه، لأنّه لم يأتِ بما يُبطِل الصّلاة.
- الحالة الثّالثة: أنّه شرع في القِراءة، قال: {الحمدُ للهِ ربِّ العالمين}، خلاص شرع في الفاتِحة، هُنا يجبُ عليه أن يُكمِل، وتبطُل صلاته لو رجَع إلى السُّجود عالِمًا عامِدًا، ولو رَجَع لا يُتابِعه المأموم لأنّ الصّلاة تبطُل.

إذًا " لزِمَهُ الرّجوع ليتشهَّد، وكُرِهَ-أي الرُّجوع- إن استتَمَّ قائمًا، وتلزمُ المأموم مُتابعتهُ، ولا يرجِعُ إن شرع في القِراءة"، "لا يرجِع"... المؤلّف هُنا، " لا يرجِع" هذا فيهِ إبهامٌ في الحُكم، لا يرجِع وجوبًا أم لا يرجع استحبابًا؟ لا، **'لا يرجِع' وجوبًا**، يعني لا يجوزُ له أن يرجِع، طيّب لو رَجع مع الحُكم؟ **تبطُل صلاتُه إذا كان عالِمًا عامِدًا.**

قال:" وَمن شكَّ في رُكنٍ أو عددِ ركعاتٍ وهو في الصّلاة؛ بنى على اليقين؛ وهو الأقل، وسجدَ للسّهو، وبعد فراغِها لا أثر للشَّكِّ" نحنُ قُلنا الشَّك في الصّلاة... إذا كان الإنسان كثير الشَّك فلا عبرة بشكِّه. وأمّا إذا لم يكُن كثير الشَّكِّ فنقول: إذا شككتَ في رُكن، يعني هل أتيتَ مثلاً بالسُّجود الثّاني أم هِي سجدَة واحِدة= فكَتركِه، "مَن شكَّ في تركِ رُكنٍ-كما يقول في زادِ المُستقنِع- فكَتركِه" يعني فحُكمُه حُكم مَن تركَه. فلابُدَّ أن تبنِي على اليقين وتأتِي...، يعني مثلًا أنا شككتُ هل سجدتُ مرّة واحِدة أو مرّتين؟ نقول: مرّة واحِدة، اجعلها مرّة واحدة واسجد سجدةً ثانية. أو شكَّ في عدد الركعات، هل أنا في الثّالثة أو في الرّابعة؟ نقول: اجعلها في الثّالثة، اِبن على اليقين؛ الذي هُو الأقل، حتّى لو غلب على ظنّك أنّك في الرّابعة، نقول: اِبن على اليقين، **ليس عِندنا في مُعتمد المذهب بِناءٌ على غلبة الظَّن**، اِبن على اليقين؛ على الأقل، مُطلقًا = إمامًا، أو مأمومًا، أو مُنفرِدا؛ طبعًا المأموم مُتابع للإمام، لا إشكال في الجُملة يعني.

"من شكَّ في رُكنٍ أو عددِ ركعاتٍ وهو في الصّلاة " طبعًا " وهو في الصّلاة " لها مفهوم، لأنّه لو كان خارج الصّلاة سيُصرِّح الآن أنّه لا أثر للشّك. "من شكَّ في رُكنٍ أو عددِ ركعاتٍ وهو في الصّلاة؛ بنى على اليقين وهو الأقل، وسجدَ للسّهو" وهُنا يكون السّجود قبل السّلام استحبابًا، لو كان بعد السّلام = لا بأس، لكن الأفضل أن يكون قبل السّلام.

"وسجدَ للسّهو، وبعد فراغِها لا أثر للشَّكِّ" وهكذا في الوضوء لا أثر للشَّكِّ بعد الفراغ، وهكذا في كُلِّ العِبادات. وقد قُلنا كما قال الشّيخ ابن عُثيمين -رحمه الله- في نظمِه:

والشَّكُّ بعد الفِعل لا يُؤثِّرُ وهكذا إذا الشُّكوكُ تكثُرُ

هذه قاعِدة؛ ضابط مُضطَّرد معنا، الشَّكُ بعد الفِعل؛ يعني بعد انتهاء الصّلاة مثلًا= لا أثر له. خلاص، الأصل أنّ الصّلاة تمّت على الوجهِ الصّحيح فلا تَرْك، إلّا لو تيقَّنت، اليقين شيء آخر؛ كلامُنا في الشّكّ، لكن لو تيقّن بعد الصّلاة أنّه ترك ركعة، فإذا لم يتكلّم ولم يُحدِث... إلى آخِره = فيرجِع، وإذا كان تكلّم فإنَّه يُعيد الصّلاة، يعني لها أحكام أُخرى. لكن المقصود الآن أنّ كلامنا في حال الشَّك وليس في حال اليقين. إذا شككت فخلاص انتهى الأمر، انتهت الصّلاة والأصلُ أنّها صحيحة.

بقِي -طبعًا- هُناك مسائل كثيرة مُهمّة لم يذكرها المُؤلِّف، لكن أُنبِّه على أمرين قبل الانتهاء من هذا الباب:

المسألة الأولى: **أنَّ ما ذكرهُ المُؤلِّف في ترك التَّشهُّد الأوّل هُو هو يُقال في بقيّة الواجِبات**. يعني من ترك تسبيحة الرّكوع مثلًا، أو تسبيحة السُّجود، أو قول 'ربِّ اغفر لي'= نفس ما قُلناه، إذا كان لم يصل إلى الرُّكن الذي بعدهُ = فيرجِعُ وجوباً، وإذا كان قد وصِل = فلا يرجِع؛ بنفس الكلام.

المسألة الثّانية: **إذا سها الإنسان مراراً كفاه سجدتان**، كما قال في زاد المُستقنِع: "وَمَن سها مِرارًا كفاهُ سجدتان" يعني مثلًا: أتى بِقول مشروع في غير موضِعه، وبفعل مشروع في غير موضعه، وشكَّ فبنى على اليقين؛ وسها عِدّة مرّات في الصّلاة = يسجُد للجميع سجدتين، "كفاهُ سجدتان". طيّب، لو اختلفَ محلُّ السّجود؟ يعني مثلًا: سلّم قبل إتمامِها؛ فهُنا الأفضل أن يسجد بعد السّلام، وتَرَك سُبحان ربيَّ الأعلى؛ فالأفضل أن يسجد قبل السّلام، فهُنا يُغلَّب ما قبل السّلام. نحنُ قُلنا يكفيه سجدتان، وحينئذ الأفضل أن يكون السُّجود قبل السّلام.

تابع / كتاب الصلاة

باب صلاة التطوع

وهي: أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم.
وأفضلها ما سن جماعة.
وآكدها: الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.
ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء ومما ورد: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شرما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت"
"اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة.
وكره القنوت في غير الوتر.
وأفضل الرواتب: سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء.
والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

طيّب، قال: "بابُ صلاةِ التطوُّع، وهِي أفضلُ تطوُّع البدن بعد الجِهاد والعِلم. وأفضلُها: ما سُنَّ جماعة"

التطوُّع: هُو فعل الطّاعة. وفِي الشّرع: هُو طاعةٌ غيرُ واجبة، يعني ما سِوى الواجِبات من الطّاعات هُو تطوُّع ونفل. فمثلًا: رواتِب الصّلوات، صِيام الاثنين والخميس، صدقة التطوُّع، الحجّ للمرّة الثانية، العُمرة للمرّة الثّانية، هذه كُلُّها تطوُّعات؛ يعني طاعات ليست واجِبة.

والتطوُّع قُربةٌ إلى الله -عزّ وجلّ-، ودليلٌ على صِدق إيمان العَبد، وعلى صِدق محبّته لله-عزّ وجلّ-، لأنّه راغِب في فضل الله وثوابه، مع أنّه لو ترك هذا لا يأثم، لكنّه راغِبٌ في العمل، والله تعالى قال في الحديث القُدسي: "ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنّوافِل حتّى أُحبَّه" طبعًا رأس المال هي الفرائض؛ هي أفضل من النّوافِل، لكن من اقتصر على الفرائض فعنده نقص؛ ليس نقصًا في الإيمان الواجِب، لكنه نقصٌ في كمال الإيمان المُستحبّ. ولا يزال العبد يتقرَّبُ إلى الله -عزّ وجلّ- بالنّوافِل حتّى يُحبَّه، وهذه ثمرةُ العِلم. ثمرةُ العِلم أن تُحافظ على الطاعات والنّوافِل، لا أن تزهد في الخير، وهذا يا إخوة دائمًا نقوله ونكرِّره، إذا كان طالِب العِلم يقرأ أنَّ هذا سُنّة وأن هذا مكروه؛ فيزهد فهذا دليل على أنّه مخذول، وأنّه لم يُوفّق، وقد يكون دليلًا على أنّ نيّته مدخولة. فإنّ الذي ينبغي أن يكون طالب العِلم أحرص النّاس على الطّاعة، وأسبق النّاس إلى الخيرات؛ ليكون العِلم نافِعًا ومُثمِرًا عملاً صالِحًا.

ولو نظرت في حال النّبي -عليه الصّلاة والسّلام-، وحالِ أصحابه، وحالِ أئمة الدّين ستجِدُ أنّهم من أكثر النّاس في عملِ الطّاعات التي هي من التطوُّعات، يعني حال النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- معروف، هُو أعبد النّاس وأتقاهُم لله، وأخشاهُم لله، كان يصوم حتّى يُقال لا يُفطر، ويُفطر حتّى يُقال لا يصوم، وكان يُكثر من الصدقة، وكان يقوم مِن اللّيل حتّى تتورَّم قدامه؛ فهُو أعبد النّاس هذا أمر قطعي لا شكَّ فيه. ويضرِب بسهمٍ كبيرٍ في كُلِّ الطّاعات، وليس فقط يُصلّي باللّيل فقط مثلًا ويترُك عيادة المريض، أو شهود الجنائز أو...، لا، إنّما في كلّ الطّاعات. وهكذا أبو بكر -رضي الله عنه، "مَن أصبحَ اليوم صائِما، مَن عاد اليوم مريضًا، مَن شهِد اليوم جنازة "= أبو بكر -رضي الله عنهُ- يفعل ذلك كُلّه. فهذا حال النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام، وحال أصحابِه، وحال أئمة الدّين.

الإمام أحمد -رحمهُ الله- كان يُصلي في كلّ يومٍ وليلة (200) مائتي ركعة – في اليوم والليلة، ويختِمُ كلّ أسبوع. إذًا... إذا كُنت تُريد أن تقتدي بهؤلاء الأئمة، فالاقتداء بهم ليس فقط في الأقوال، يعني أنّي أنا مذهبي حنبلي... أقول: لا... إنّما اُنظر إلى حالِ الأئمة، اُنظر إلى حالِ العُلماء، إلى حال السّلف، إلى حالِ أهل الدّين والورع. وذِكرُنا لأنَّ هذا الشّيء مُستحبّ وهذا الشّيء مكروه ليس لتزهد في المُستحبّات أو تفعل المكروهات؛ كما نبّهنا على هذا مِرارًا. فهذا الباب عُقِد للعمَلِ به وليس فقط لمجرَّد المعلومات النّظريّة، صّلاة التطوُّع، وأحكام صلاة التطوُّع، لا... وإنّما لتعمل به ما استطعت.

قال:" بابُ صلاةِ التطوُّع، وهِي -أي صلاةُ التطوُّع- أفضلُ تطوُّع البدن" نحنُ عِندنا التطوُّع بالبدن وعِندنا أعمال قلب. أعمالُ القُلوب هذه تفوق أعمال البدن بمراحِل؛ سواء في الواجِبات أو في المُستحبّات. فيسبق الإنسان بقلبه ما لا يسبق ببدنه، وهذا محلُّ بحثِه في كُتب السّلوك والأخلاق، كُتب التصوّف وهكذا، أمّا الفُقهاء فيبحثون في أعمال الجوارِح، وإن تعرّضوا أحيانًا لبعضِ مباحِث أعمال القلوب؛ كالنّياتِ والرّياءِ... إلى آخره لكن هذا عرضًا، المقصود أنّهم يتكلّمون أصالةً في أعمال الجوارح.

وذكرنا من قبل أنّ الفِقه هو فهُمُ الشّرع عمومًا؛ في الأصول وفي الفروعِ، في أعمال القلوب، في أعمال الجوارِح؛ كلِّه. ولكن اصطَلح بعد ذلك أهل العِلم على أنّ المباحِث المُتعلِّقة بالاعتقاد في أصول الدّين، الذي هُو الفِقه الأكبر، وعِندنا الفِقه هُو المُتعلّق بأفعال المُكلَّفين، وعِندنا ما يتعلّق بالأخلاق والسّلوك هذا يُبحث في عِلم آخر= عِلم السّلوك: اصطلاحًا هذا التقسيم، وإلاّ فالفِقهُ في الدّين يشمُل هذا كُلّه بالمعنى الشّرعي وليس بالمعنى الاصطلاحي كما ذكرتُ ذلك في غير هذا الموضوع.

قال: "وهِي أفضلُ تطوُّع البدن بعد الجِهادِ والعِلم" إذًا، **أفضل تطوّع البدن مُطلقًا هُو الجِهاد**، جِهاد التطوُّع يعني، يعني سيأتينا إن شاء الله فصل أو باب الجِهاد، متى يكون الجِهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية ومتى يكون تطوُّعًا. فحيثُ قامت الكِفاية ولم يكن الجِهاد فرض عين؛ فالتطوّع به أفضل شيء، أفضل ما يتقرَّبُ به الإنسان إلى الله هُو الجِهاد؛ الجِهاد يعني المُراد به هُنا = هو الجِهاد بالنّفس وتوابِعه من الجِهاد بالمال ...إلى آخره. لكن؛ طبعا للنّصوص الكثيرة في فضلِ الجِهاد والأمر به والحثِّ عليه، قال الله تعالى: {**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (96)** سورة النساء}.

ثُمّ -بعد ذلك- بعد الجِهاد= العِلم، **العِلم تعلُّمه وتعليمه أفضل شيء بعد الجِهاد في سبيل الله**، وهُنا فيه خِلاف: مِن العُلماء مَن يُقدّم العِلم على نفلِ الجِهاد، ولكن **مُعتمد المذهب أنّ العِلم بعد الجِهاد في سبيل الله**. **<u>والمُراد بالعِلم:</u>** العِلم بالله تعالى وصِفاتِه، والعِلم بالأحكام الشّرعيّة، فيدخل في ذلك عِلم الاعتقاد، وعِلم الفِقه، وعِلم الحديث، وعِلم التفسير... كُلّ هذا، أيضًا العُلوم الخادِمة كأصول الفِقه، كلّ هذا داخلٌ في كلامهم في فضل العِلم، وأنّه أفضل ما يُتقرَّب به إلى الله عزَّ وجل. طبعًا الكلام هُنا في التطوُّع، أمّا العِلم الذي هُو فرض عِين؛ فهذا فرض، يعني تعلُّم أحكام الطهارة، أحكام الصّلاة، ما تصِحُّ به العِبادة عمومًا، ما تصحُّ به مُعاملة العبد إذا كان مثلًا يُتاجِر فيتعلَّم أحكام تِجارته = هذه فروض أعيان؛ ليس البحث فيها، كلامُنا فيما هُو زيادة على القدر الواجِب.

قال الإمام أحمد -رحمهُ الله تعالى- وقد سُئل: "يطلبُ الحديث بقدر ما يظنُّ أنّه قد انتفع؟" فقال: "العِلمُ لا يعدلهُ شيء، وإنّ العِلم يحفظ صاحبه، والمال يحفظُه صاحِبه. وليَحذر العالم، وليُجتهِد في أمر دينه فإنّ دينهُ أشدّ" أو لعلّ هُنا

تصحيح:" فإنّ ذنبهُ أشدّ أو إثمهُ أشدّ". وقال أيضًا الإمام أحمد فيما نقله ابن منصور: " إنّ تذاكُر بعضِ ليلة أحبُّ إلى الإمام أحمد -رحمهُ الله -من إحيائِها" يعني أن تقضي اللّيل في المُذاكرة أفضل من أن تقضي اللّيل في الصّلاة.

المُؤلّف هُنا يقول الصّلاة أفضل تطوع بعد الجِهاد والعِلم؛ فالعِلم مُقَدَّم على نوافِل العِبادات. لكن يا جماعة هذا الكلام كلام في المُطلق، ليس كلامًا في تفاصيل حال الإنسان، انتبه لهذا! المفضول قد يكون أفضل، المفضول يكون أفضل، لا تضحك على نفسك، يعني لا يرضى الإنسان أن يقول: "خلاص العِلم أفضل من نوافِل العبادات فلا أصلّي في اللّيل أبدًا، ولا أُصلّي الرّواتِب، ولا أقرأ قرآن ولا أنشغل بأيّ طاعة فقط العِلم، العلم أفضل شيء". الآن أنتَ على خطر، لابُدّ أن تُلاحظ قلبك، هل فعلاً أنتَ في حال انشغال بالعِلم الذي يصلحُ به قلبك؟ أم أنك تضحك على نفسك لأنّك كسول لا تقوى على طاعةِ الله؛ فتُرضّي نفسك بالواقِع = أنّ العِلمَ أفضل، لا، العِلم هُنا ليس الأفضل في حقّك. قد يكون في هذا الوقت مثلًا قيامُ اللّيل أفضل من العِلم، في رمضان كان هديُ السّلف أن يتركوا كلّ شيء ويُقبِلوا على القُرآن الكريم، وعلى المُصحف، وعلى الصّلاة. في الاعتكاف قال العُلماء أنَّ الاعتكاف سُنّة مُؤكّدة، ولا يُستحَبُّ للمُعتكِف أن ينشغِلَ بالإقراء؛ بإقراء القُرآن؛ إقراءِهِ وليسَ أنَّه هو يقرأ، أن يُقرِئَ القُرآن أو أن يُعلّم النّاس، لا، ينشغل بالعبادات المحضة: الذكر، والصّلاة، وقِراءة القُرآن...إلى آخره، هذا في هذا الموضِع أفضل مِن طلبِ العِلم.

فالإنسان يُوازِن أموره، ولا يرضى بحالِه التي هُو عليها، وهكذا تمشي أمورهُ سبهللاً بدون نظرٍ في حاله، وملاحظةٍ لقلبِه ولصلاح قلبه. فمثل هذا الكلام كلام مُطلق، **إذا قال العُلماء هذا الشيء أفضل من هذا الشّيء فهُو عند الإطلاق وليس بالنّظر إلى حالِ الشّخص المُعيّن، <u>وهذه قاعِدة مُهمّة</u>**، التفضيل تفضيل مُطلق، قد يكون في حقّ هذا الشّخص؛ المفضول في حقِّه أفضل من الفاضِل، العِلم في حقّك أفضل من الجِهاد؛ مع أنّ الجِهاد أفضل من العِلم، الصَّدقة في حقّك أفضل من الصّلاة؛ مع أنّ الصّلاة أفضل من الصّدقة وهكذا... يختلِف الإنسان؛ وهذا يحتاج إلى فِقه نفس. ولهذا -مِن هذا الوجه- فضّل بعض العُلماء العِلم على الجِهاد؛ حتّى الجِهاد، لأنهم قالوا: أنتَ لا تُدرِك فضل هذه الأمور إلّا بالعِلم أصلًا! ولن تستطيع أن توازن بين هذه الفضائل إلّا بالعِلم. ونحنُ كلامُنا -على كُلِّ حال- في العِلم الذي هُو تطوُّع؛ وليس أصلِ العِلم.

طيّب، الآن بعض النّاس يُشنِّع على طلبة العِلم، ويقول لك: "هُم تاركون ساحات الجِهاد وقاعدون مُنشغلون بالعِلم، ويُشنِّع عليهم". وهذا بابٌ من أبواب الشّيطان، لأنّنا حِين نقول: الجِهاد أفضل من العِلم ليس معناه أنّ العِلم ليس لهُ فضل، ومازال العُلماء منشغلين بالعِلم عن التطوُّع بالجهاد في كُلِّ زمان، وكان زمان -فيما مضى- فيه الحُروب وفيه...، المُشكلة نحنُ لا نعرفُ التّاريخ. في زمان التّتر، حتّى في زمان الأئمة- حتّى في زمان الإمام أحمد والشّافعي وكان هُناك حُروب في الدّولة العباسيّة وجِهادٌ ورايات الجِهاد مرفوعة- والعُلماء مُنشغِلون بالعِلم والتّعليم، لا تَعارُضٌ أصلاً، لن تكون الأُمّة كُلّها مُجاهدة، ولن تكون الأُمّة كُلّها عالِمة. والإشكال أنّ الأُمّة أصلًا لم تقُم بفرض الكفاية في العِلم، فلمّا تُزهِّد النّاس؛ وهُو يعني من كثرة العُلماء أنتَ تأتي لتسخر؟! يا أخي اذهب كلّم النّاس الجالِسين على المقاهي، أو كلّم مع النّاس الذين يلعبون بالكُرة، أو النّاس الذين لا يعملون شيئا في دينهم ولا دُنياهم، لا تأتي للنّاس القائمين بفرض كِفاية يرفعون عنكَ الإثم؛ وتقول لهم أنتم مُنشغلون بالعِلم وبالحيض والنِّفاس عن الجِهاد! طيّب، هذا الحيض والنِّفاس يحتاجُه المُسلمون كلّ يوم، لكن الجِهاد لا يحتاجه المسُلمون كلّ يوم.

نحن خلاص قرّرنا أنّ الجِهاد أفضل من العِلم، لكن هذا كلام في المُطلق، وليس معناه أيضًا أن تزهَد في العِلم، ولا أن تُزهِّد في العِلم، ولا أن تذُمَّ المُنشغِل بالعِلم؛ هذا مدخل من مداخِل الشّيطان. فمَن كان قائمًا على ثغرٍ من ثغورِ الإسلام في تعلُّم العِلم وتعليمه؛ فإنَّه يُشكَر ويُدعى لهُ ويُعان، لا أن يُخذِّل النّاس عنه، ويُنَفَّر النّاس عنهُ، وهؤلاء تركوا ساحات الجِهاد

وجالِسون، أصلًا أين هِي ساحات الجِهاد التي يُمكن أن يصِل إليها المُخلِصون؛ التي يستطيع أن يُجاهِد فيها الإنسان جِهادًا تبرأ بِهِ ذمَّته؛ إلّا قليلا جدًّا. وحتّى لو كانت كثيرة، لا يجب على كُلّ أحد، ومَن كان قائمًا بفرض الكِفاية -والأمّة لم تقُم بالكِفاية- فقد تعيَّن عليه. فالبحث أصلاً هُنا مُختلِف. مَن دخل في طلبِ العِلم، وعلم أنّه قائمٌ بفرضِ كفاية، والأمّة فيها تقصير عظيم في الفِقه، عظيم جدًّا في الفِقه وفي علوم الشّريعة، وأنا الآن أقوم بفرض كِفاية، ولو تركتُه ستختلُّ كفاية المُسلمين في هذا الباب؛ صار فرض عين عليّ، لا يسعني أن أتركه.

فلمّا تنظر لحال العُلماء لم يكونوا... طبعًا مِن العُلماء مَن كان مُجاهِدًا لا إشكال في هذا، لكن لم يكن هذا يذمُّ مَن تَرَك ساحات الجِهاد ويجلس يُعلِّم النّاس ويقول: أنا أفضلُ منك، لا، أنتَ لست أفضل ولا أي شيء، وكما قال الإمام مالك في أثرٍ مُهمّ جدًّا ليتكم تراجِعونه: "كِلانا على خيرٍ وبرٍّ"، لكن لا تظنّ أنّ البِرّ الذي تقوم به هُو البرّ الوحيد ومَن لم يقُم به فإنّه مذموم، لا، هذا مِن فِعل أهل ...مِن مُشابهةِ أهل الكِتاب {**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**}: المائدة -14، فتركوا بعض ما أمرهم الله -عزّ وجلّ- بِهِ؛ فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، نسُوا حظًّا ممّا ذُكّروا به؛ فأغرى الله تعالى بينهم العداوة والبغضاء. وهكذا -كما قال شيخ الإسلام- تجِد الفُقهاء يذُمّون المتصوِّفة، والمُتصوِّفة يذمُّون الفُقهاء، وكلّ أحد قائم بنصيب ونسيَ نصيبًا ممّا ذُكِّر به ويذُمُّ بعضهُم بعضًا، بدل ما يُعين بعضهُم بعضًا، وهذا واقِعٌ في حال الجماعات الآن والتّيارات الإسلامية، والله المُستعان.

والأشهرُ عن الإمامِ أحمد -رحمهُ الله- الاعتناءُ بالحديث والفِقهِ والتحريض على ذلك، وقال: "ليس قومٌ خيرٌ من أهل الحديث"، وعاب على مُحدِّثٍ لم يتفقّه، وقال: "يُعجِبني أن يكون الرّجل فهِمًا في الفِقه"، وقال: "ما أقلَّ الفِقه في أصحاب الحديث"، وقال: "معرفةُ الحديثِ والفِقهُ فيه أعجبُ إليّ من حفظِه"، الفِقه في الحديث أعجب إلى الإمام أحمد من حفظِ الحديث. وقال ابن الجوزي -رحمهُ الله: "بِضاعةُ الفِقه أربح البضائع"، وقال: "الفِقهُ عُمدةُ العُلوم". قال الإمام الشّافعي وأبو حنيفة: "إن لم يكُن الفُقهاء أولياء الله فليس للهِ وليّ "، طبعًا، إذا كان هؤلاء ورثة الأنبياء، "**لم يورِّث الأنبياء دِرهما ولا دينارًا؛ وإنّما ورّثوا العِلم، فمَن أخذ به أخذ بحظٍّ وافِر**"، هذا نصُّ كلام النّبي -عليه الصّلاة والسّلام. إذا كان العُلماء هُم مُعلِمي النّاس الخير، لا يعرف النّاس كيف يعبدون الله إلّا بالعُلماء.

إذا نهى النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- عن سبِّ الدّيك لأنّه يُؤْذِنُ بالصّلاة؛ فكيف بِمن يُعلِّمك الصّلاة؟ تسبُّه وتسخر مِنه وتستهزِئ بِه، وتُنفِّر النّاس عنهُ! ولهذا كان مَن يُعادي العُلماء مِن أعظمِ النّاس إثمًا، وكان ممّن يدخلُ أصالةً في قول الله تعالى: "**مَن عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب**"، والآن بعض النّاس يسخر مِن هذا الكلام، يقول لك: "لحوم العُلماء... بسطرمة (لحم مُتبَّل)" ومثل هذا الكلام الفارغ الذي تسمعونه. لا، لحوم العُلماء مسمومة فِعلًا، نحنُ لسنا نمزح، صحيح دخلَ في العُلماء مَن ليس مِنهُم، فهؤلاء ليسوا بالعُلماء، كلامُنا في العُلماء فِعلًا: لُحومهُم مسمومة، وأعراضُهم مِن أهمِّ ما يجِبُ حِفظُه، ومكانتُهم مكانةٌ عظيمة في دين الله، وهُم ورثة الأنبياء؛ **احترامكَ لهُم كاحترامِك للنّبيّ -عليهِ الصّلاة والسّلام**. بل في الحديث:" **إنّ مِن إجلال الله تعالى إجلالَ ذي الشّيبة المُسلم**" ما الشّاهد هنا؟ الجواب: "**وحامِل القُرآن غير الغالي فيه والجافي عنه**"، **فإجلالُك للعالم مِن إجلالِكَ لله -سُبحانه وتعالى**، الكلام ليس كلامًا عاديًا يا جماعة، احترام العَالِم من تعظيمك لله -سبحانه وتعالى- لما في قلبِ هذا الرّجل مِن حفظ الشّريعة، ومِن حفظ كتاب الله وسنّة رسوله -صلّى الله عليه وسلّم، ومِن تعليم الناس، فمكانة العُلماء ليست كمكانةِ آحادِ النّاس. والله -سُبحانه وتعالى – هُو الذي قال: {**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**}، الله هُو الذي رفع العُلماء، الله تعالى يقول: {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا**

مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} وليس درجة واحِدة، فأنتَ تُريد أن تُسوِّي بين مَن رفعَ الله درجاتِهم وبين غيرهم، وأنتَ تُضاد حُكم الله -عزّ وجلّ-، أنتَ تُحارِب الله -سبحانه وتعالى-، وتُضاد أحكام الله -عزّ وجلّ، فانتبِه لنفسك لِتسخرَ من العُلماء، وتستهزِئ بِهم، ولا تعرف لهم قدرهُم، وتتكلّم عنهم كما تتكلّم على آحاد النّاس= أنتَ تجني على نفسك وليس عليهم، والله المُستعان.

قال: "وهِي أفضلُ تطوُّع البدن بعد الجِهادِ والعِلم" إذًا، أفضل شيء الجِهاد -في التطوُّعات يعني، ثُمّ العِلم؛ تعلُّمه وتعليمه، والإمام أحمد كان يُفضِّل الفِقه والحديث والتفقُّه في الحديث ... إلى آخره، ثُمّ الصّلاة أفضل من التطوُّع ببقيّة العِبادات، كالحجِّ والصدقة ...إلى آخره.

طيّب، صلاة التطوُّع نفسها ليست على رُتبةٍ واحدة، بل هِي رُتب: "فأفضلُها: ما سُنَّ جماعة" هذا الضّابط، **أفضل التطوُّعات ما كانت الجماعةُ مشروعةً له**. يعني صلاة التطوُّع مِنها ما يُسنّ أن يُؤدى في جماعة، ومِنها مَا يُسنّ ولكن ليس في جماعة. يعني مثلًا: صلاة الضُحى سُنّة؛ صلاة تطوُّع، لكن لا يُستحبّ أن يُصليها الإنسان في جماعة؛ يجوز -نحنُ لا نتكلّم في الجواز- يجوز أن تُصلّيها في جماعة، لكن كلامنا في الأفضل والمشروع، لا، ليس المشروع أن تُصلّيها في جماعة بخلاف التّراويح مثلًا، السّنّة فيها أن تصلّيها في جماعة، إذًا التّراويح تكون أفضل وهكذا. فأفضلُ التطوُّع ما سُنَّ لهُ جماعة، لماذا؟ لأنّه يُشبِه الفرائض. ثُمّ بعد ذلك الرّواتِب، يعني ما سُنَّ له الجماعة أفضل ثمَّ بعد ذلك رواتِب الصّلاة تأتي بعد ما سُنَّ لهُ جماعة. قال: "فأفضلُها ما سُنَّ جماعة، وآكدُها" يعني آكدُ ما سُنَّ لهُ جماعة، يعني الآن أفضل التطوُّع الصّلاة، وأفضل الصّلاة ما سُنَّ لهُ جماعة، وأفضل ما سُنَّ له جماعة -أنظُر إلى الدّرجات التي نرتقيها الآن = "الكُسوف، ثمّ الاستسقاء، ثُمّ التّراويح، ثم الوِتر" إذًا الكُسوف هُو أفضل تطوُّعٍ مُطلقًا بعد الجِهاد والعِلم، ثمّ الاستسقاء، ثمّ التّراويح، ثمّ الوِتر، ثُمَّ بعد ذلك بقيّة الرّواتِب ...إلى آخره.

"الكسوف" سيعقد لها المؤلف باباً وكذلك الاستسقاء، الكسوف التي تكون عند كسوف الشمس أو القمر، وهذا لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلها وأمر بها؛ أي لم يتركها النبي عليه الصلاة والسلام لما حصلت، وأمر بها وحث عليها وفزع إلى الصلاة. "ثم الاستسقاء" لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصليها في جماعة لكنه كان يستسقي تارة ويترك تارة، الكسوف إذاً أفضل، "ثم التراويح" لأنها تُسَنُّ لها الجماعة، "ثم الوتر" الوتر قد يقول قائل: الوتر مختلَف في وجوبه والوتر مؤكد. حتى قال الإمام أحمد فيمن ترك الوتر: "إنه رجل سَوْءٍ ولا ينبغي أن تُقبَل له شهادة"، فكيف يكون الوتر بعد التراويح؟ نقول لأن التراويح مشروعةٌ لها الجماعة، إنما الوتر الأصل ألا يُصَلَّى جماعة إلا تبعا للتراويح، لو صُلِّيَ الوتر مع التراويح سنصليه جماعة، لكن في غير رمضان لا تُشْرَعُ له الجماعة، فمن هذه الحيثية كانت التراويح أفضل لأنها مشروعة لها الجماعة.

قال: "وأقله ركعة" يعني الوتر، الآن بدأ يتكلم عن الوتر: "وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنَى الكمالِ ثلاثٌ بِسَلَامَيْن" أقل الوتر ركعة واحدة يصليها الإنسان، ولا يُكرَه أن يقتصر عليها، لكن الوتر ... طبعا فيه عندنا في المذهب خلاف: هل الوتر هو قيام الليل أو غير قيام الليل؟ و**الأظهر أنه ليس قيام الليل**، وحينئذ لمّا تقول: 'أقل الوتر ركعة' لا ينافي أنك ستصلي بالليل ما كتب الله عز وجل لك، لكن لو اقتصرتَ على ركعة لا يُكره الاقتصار عليها، "أقلُّه ركعةٌ وأكثره" أي وأكثر الوتر إحدى عشرة، أكثر الوتر -ليس أكثر قيام الليل، **قيام الليل لا حدّ لأكثره بالإجماع**، "صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى" هذا نص النبي

-عليه الصلاة والسلام، "فإذا خشيتَ الصُّبْحَ فصلِّ واحدة" لم يَحُدَّها بعدد، فِعْلهُ -عليه الصلاة والسلام- لا ينافي قَوْله، سنتكلم عن هذا بعد قليل -إن شاء الله.

إذاً... "أكثره -وهو الوتر- إحدى عشرة، وأدنى الكمال" طبعا فيه إحدى عشرة / فيه تسع / فيه خمس / فيه ثلاث كله فاضل، ولكن أكثره إحدى عشرة، "وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين" أدنى الكمال في الوتر – يعني -الوتر تركه مكروه، هو سنة مؤكدة، تخرج من هذه الكراهة وتحقق أصل السُّنَّة بركعة واحدة، لكن "أدنى الكمال" أقل شيء في الكمال "ثلاث -ركعات- بسلامين" أي ركعتين ثم ركعة؛ تُسَلِّم بالركعتين ثم صلِّ ركعة، هذا أفضل شيء، "ويجوز بواحد" أي بسلام واحد "سردا"، بل يجوز حتى الإحدى عشرة، قد نعيد الضمير 'يجوز' على المسألتين: أكثره إحدى عشرة، ويجوز سردا الإحدى عشرة بسلام واحد يعني تسرد عشرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم ثم الحادية عشرة، وهكذا أيضا في التسع إلى آخره... يعني على صفات ذكروها وفصلوها لا نطيل بذكرها الآن، لكن في الثلاث الأفضل أن تصليها بسلامين تسلم للركعتين ثم تصلي ركعة. "ويجوز بواحد" أي بسلام واحد سردا أي ليست كالمغرب، لا تجلس للتشهد الأول بل تَسرُدُهَا وتجلسُ في أخرها مرةً واحدةً. طيب لو صلاها كالمغرب؟ ففيه وجهان في المذهب:

- وجه أنها تبطل: الوتر يبطل في هذه الصورة وهذا قال به القاضي.
- ووجه جزم به في الإقناع أنه يصح أن تصليها كالمغرب بتشهدين. لكن لا ينبغي أن يفعل الإنسان هذا.

بل يصليها إما ثلاثا سردا بدون تشهد أول، وإما ركعتين ثم ركعة، وهذا هو الأفضل. (انقطاع في الصوت)

قال: "ووقته -أي الوتر- ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" قوله ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر لأن عندنا أمرين مهمين:

- قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، قيام الليل -ليس الوتر، أي لو صليت بعد صلاة المغرب فهذا من قيام الليل، فبعض الناس يظن أن قيام الليل قاصر على الصلاة بعد العشاء فقط -لكن ليس الأمر كذلك.... **قيام الليل من المغرب إلى الفجر، أما الوتر فإنه لا يكون إلا بعد العشاء.**
- هنا الأمر الثاني أنه **يصح الوتر بعد العشاء ولو بدون صلاة سُنَّة العشاء**، ولهذا قال "ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر" فيصح بعد العشاء قبل أن تصلي سنتها -قبل أن تصلي سنة العشاء، لكنه خلاف الأولى؛ الأولى أن تصلي سنة العشاء أولا ثم تصلي الوتر.

قال "ويقنت فيه بعد الركوع" يعني يسن أن يقنت الإنسان بعد الركوع في صلاة الوتر، والقنوت يعني أن يدعو بما ورد. "ويقنت فيه بعد الركوع ندبا"، كون القنوت بعد الركوع = على سبيل الاستحباب؛ القنوت مستحب وكونه بعد الركوع أيضا مستحب، أي عندنا أمران: القنوت = مستحب هذا واحد، وكون القنوت بعد الركوع في الوتر = مستحب، وأما لو قنت قبل الركوع = فإنه جائز....

عندنا -في كلام المؤلف- يقول أن القنوت يكون بعد الركوع ندباً: "ويقنت فيه -أي في الوتر- بعد الركوع ندبا" فعندنا أمران مستحبان:

- الأمر الأول: أن يكون القنوت في الوتر، يعني أن يقنت في الوتر، القنوت في الوتر سُنَّة في السَنَةِ كلِّها -ليس في رمضان فقط ولا في النصف الأخير منه فقط- وإنما في السنة كلها.
- الأمر الثاني: أنه يكون بعد الركوع ندبا أي السُنَّة أن يكون هذا القنوت بعد الركوع.

إذاً لو قنت قبل الركوع = فإنه يجوز، ولهذا قال: "فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع" يعني لو قال: ‹الله أكبر› بعد أن انتهي من القراءة -ورفع يديه كما يفعل الحنفية- ثم قنت قبل الركوع = جاز، لأنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وفيه أحاديث لكنها ضعيفة، والأكثر والأصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو عن أصحابه -رضي الله عنهم: هو القنوت بعد الركوع.

"ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء"، طبعا هذا مقيد بأن يكون مما تصح به الصلاة، لأنه ‹بما شاء› لا يقال: ولو كان من أمر الدنيا وملاذِّها؟ لا، ليس من أمر الدنيا وملاذها، وإنما فيما يتعلق بما تصح به الصلاة "بما شاء"، لكن الأفضل أن يأتي بما ورد. قال: "ومما وَرَدَ: اللهم أهدنا فيمن هديت" هو الآن اقتصر على بعضه، لكن المستحب أن يبدأ فيقول: " **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ ونَسْتَغْفِرُكَ ونَتُوبُ إِلَيْكَ ونُؤمنُ بِكَ ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّه ونشكُرك ولا نَكْفُرك. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ**"، ثم يقول: "**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لنا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ وبِكَ مِنْكَ، لا نُحْصِي ثناءً عليك، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**"، هذا الذي ورد وينبغي أن يأتي به ويدعو بعد ذلك بما شاء = لا إشكال في هذا.

"ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" أي بعد الانتهاء يقول: "وصلى الله على محمد" أو "على النبي محمد" -عليه الصلاة والسلام- هذا استحباباً. ولا بأس أن يقول: "وآله" -كما قال في الإقناع- أي يصلي على النبي ﷺ ولا بأس أن يقول: "وعلى آله". لكن المستحب أن يقول: " وصلى الله على النبي محمد".

"ويؤمِّن المأموم" يؤمِّن المأموم يعني إن سمع الإمام، وأما إذا لم يسمعه فإنه يدعو، وقوله: "يؤمِّن المأموم" يعني أن المأموم لا يقول إلا: ‹آمين›، فلا يقول -مثل ما يقول بعض الناس: ‹نشهد› و ‹يا الله›... إلى آخره، بعض الناس إذا قال الإمام مثلاً: "اللهم إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد.." فيقول: ‹يا الله› أو يقول: ‹نشهد أو إلى آخره = هذا ليس صوابًا، وإنما يقول: ‹آمين›، **عند الدعاء يؤمِّن خلف الإمام إذا سمعه، وإلا فإنه يقنت هو.**

"ثم يمسحُ وجهَهُ بيديهِ هنا وخارج الصلاة" ثم يمسح المأموم... أو الداعي -عمومًا يعني- وجهه إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا- وحتى خارج الصلاة، بعد الدعاء يمسح وجهه بيديه، وهذا فيه أحاديث مختلفٌ في تصحيحها، **والإمام أحمد -رحمه الله- يستحِبُّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في الصلاة وخارج الصلاة.**

واحد يقول لك: بدعة! نقول: عندك أنت بدعة، بينما عند الإمام أحمد سنة، ويحصُل -على فكرة- أن يكون الشيء عند عَالِمٍ سُنَّة ويكون عند عَالِم بِدْعَة، وعادي! الدنيا... لا نُقيم حروبًا على ذلك = خلاف فقهي مثلما تقول: هذا ينقض الوضوء وهذا لا ينقض الوضوء، يعني الصلاة باطلة أم الصلاة ليست باطلة هذا أعظم من إنك تقول: بدعة أ وليست بدعة، **فهذه بدع:**

- **أولاً: عمليّة ليست اعتقادية،**

- **وثانيًا: مُختلَفٌ فيها،**

وتنبّه لهذا الكلام لأنه مهم جدًا، يعني الآن مثلاً يقول لك المؤلف: "وكُرِه القنوتُ في غير الوتر" عند الشافعية سنّة مؤكدة في الفجر، عندنا يُكرَه، أنت تقول: ‘مكروه’، وهم يقولون: ‘سُنَّة مؤكدة’ لاختلاف النصوص في هذا. واحد يقول لك: لا والله السنة صريحة! لو السُنَّة صريحة هنا لم يكن ليختلف فيها الشافعية والحنابلة يعني، هذا الذي أنت تقوله هذا لعب، أما العلماء فلا ينظرون بهذه الطريقة، لو كانت السنة صريحة ما خَفِيت على الشافعيّ وأحمد؛ واحد يقول: مكروه، وواحد يقول سنة مؤكدة، أبو حنيفة يقول: مكروه، لدرجة إنه يقول: "لا تتابع الإمام -أصلاً- لو دعا في الفجر"، إنما نحن الأمر عندنا أخفّ قليلاً، يعني عند الحنفية = لا تتابع الإمام؛ لو أنّ الإمام دعا في الفجر تقف ساكتا ولا ترفع يدك ولا تقل: ‘آمين’... أقول إن الحنفية يقولون: لا تؤمن ولا تتابع الإمام، يعني أكمِل معه، لكن لا ترفع يديك ولا تؤمِّن خلفه، أما الحنابلة فيقولون: لا، حتى وإن كنا نرى الكراهة -الإمام أحمد نصّ على هذا- لكن لو صلينا خلف من يقنت في الفجر نرفع أيدينا ونؤمّن خلفه، فالدنيا سهلة.

طيب أنت تقول بدعة، يعني عندنا **قول في المذهب = أن القنوت في الفجر بدعة،** يصرّحون بهذا -بعض أصحابنا صرّح بهذا- وهم يقولون مكروه، طبعًا البدع منها المكروه ومنها الحرام، هذه مشكلة ثانية: بعض الناس يعتقد أن البدع يعني حرام فقط، لا، البدع منها المكروه ومنها الحرام، فهذه مكروهة وبدعة ومع ذلك عادي غيرك يقول: سنة مؤكدة، كذلك مسح الوجه بعد الدعاء باليدين، سنة أم ليست سنة، عادي يعني فيها خلاف، الدنيا لا تقوم ولا تقعد على مثل هذه المسائل، يعني يسعنا أن يقول عالم: سنة، وأن يقول عالم بدعة، كما يسع بأن يقول عالم: حلال، ويقول عالم: حرام، أو هذا مبطل للصلاة وهذا لا يُبطل أو هذا ينقض الوضوء وهذا لا ينقض، ما الفرق يعني! هي المشكلة إن بعض الناس عنده تحسس شديد من كلمة بدعة، فالبدعة هذه عنده يعني كبيرة من الكبائر، يقول لك: وبدعة... والفقهاء.... والمبتدعة ... يا عمّ ليس هكذا! هذا الكلام في البدع الكبيرة، **البدع المغلّظة: بدع الاعتقاد**، أما **البدع الفروعية** -المختلف فيها- المبنية على التفقه في النصوص واختلاف النصوص فشيء عادي، الدنيا سهلة يعني = خلاف سائغ، فلما ترى واحد يمسح وجهه بيديه لا تنكر عليه، حرام عليك تنكر عليه -خذ بالك- **حرامٌ عليك أن تُنكر عليه،** كما أنه هو لا ينكر عليك، لِمَ حرام عليك أن تنكر؟ لأن هذه مسألة خلافية، **لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف السائغ،** فاسكت لو سمحت! لكن كيف يسكتون! يعني يموت لو سكت! كيف يسكت! يعني يحس إن سيخرّ عليه السقف من فوقه إذا سكت.

طيب "وكُره القنوتُ في غير الوتر وإنما يقنتُ في الوتر" عندما تقنت في غير الوتر... "كُرِه القنوت في غير الوتر" هنا لم يقيّد المؤلف -رحمه الله- شيئًا وينبغي أن يُقيَّد **بغير النازلة.**

- فإنهم قالوا: "إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة" -يعني الشديدة من شدائد الدهر- "غير الطاعون، فيقنت الإمام الأعظم في الفرائض" الإمام الأعظم هو السلطان يعني.
- وعندنا قول آخر في المذهب -وذكره في الإقناع: "أن نائب الإمام كالإمام" = يقنت أيضًا،
- طيب لو قنت غير الإمام الأعظم وغير نائب الإمام = يجوز، وهي رواية عن الإمام أحمد = **أنه يقنت إمام كل جماعة،**
- ورواية أخرى عن الإمام أحمد = **أنه يقنت كل مصلٍ،** واختارها شيخ الإسلام -رحمه الله،
- **لكن المذهب = أنه يقنت الإمام الأعظم، قيل ونائبه،**
- وإذا قنت يكون في الفرائض إلا الجمعة؛ لأن الجمعة ستدعو في الخطبة؛ فيُكتفى بهذا، **ويدعو جهرًا في الجهرية وسرًا في السرّية.**

طيب "وأفضلُ الرواتب: سنّة الفجرِ، ثمّ المغربِ، ثمّ سواء" يعنى بعد الوتر وبعد ما سُنَّ جماعة، تكون الرواتب، والرواتب أفضلها "سنة الفجر" لمواظبة النبي ﷺ عليها حضرًا وسفرًا وقال: "ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدُنيا وما فيها"، "ثم المغرب" أي راتبة المغرب يعنى ركعتين بعدها، "ثم سواء" يعنى ثم بقية الرواتب يعنى كراتبة الظهر وراتبة العشاء سواءٌ في الفضيلة. "والرّواتبُ المؤكّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبل الظهر وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعد المغربِ، وركعتانِ بعد العشاءِ، وركعتانِ قبل الفجرِ" طيب، الآن بعض الناس عنده مشكلة في هذا الكلام، ويقول لك: لا، نحن نعرف إنها (12) اثني عشر ركعة وأنتم خالفتم الأحاديث، طيب ممكن تصلى على النبى -عليه الصلاة والسلام- قبل ما تقول: خالفتم الأحاديث، تسمع ما سيأتي يمكن يكون فيه فهم ثاني للأحاديث، نحن عندنا أن ابن عمر حَفِظَ من النبي ﷺ عشر ركعات والتي ذكرها المؤلف:

- ركعتينِ قبل الفجر
- وركعتينِ قبل الظهرِ
- وركعتينِ بعدها
- وركعتينِ بعد المغربِ
- وركعتينِ بعد العشاء

جميل، طيب نحن عندنا أحاديث أخرى فيها إن "من حافظ على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتًا فى الجنة" وعندنا حديث أم حبيبة رضى الله عنها -زوج النبى ﷺ- أن النبى ﷺ قال: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار"، فمن العلماء من قال: "إن الرواتب اثنا عشرة ركعة" وهذا قول معروف معتبر لا إشكال فيه، لكن نحن قلنا: الرواتب عشر ركعات، طيب ولو قيل: يا جماعة ماذا تفعلون فى حديث "**من حافظ على ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة**"؟ نقول: على العين والرأس؛ أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدها = سنن ليست راتبة، فيكون المجموع ستّ ركعات قبل الظهر وستّ ركعات بعد الظهر. أرأيتم كيف يكون الحنابلة أسعدا! أرأيت كيف أن الحنابلة أسعد في الأحاديث وأكثر عبادة! يعنى أنت تقول: لا، هم أربعة قبل الظهر واثنين بعدها، لا. بل أنا أقول لك (6) ستة قبل الظهر و(6) ستة بعد الظهر، لكن الرواتب اثنين واثنين، ثنتانِ قبل الظهر وثنتانِ بعد الظهر، **إنما المجموع ست: اثنين قبل الظهر رواتب وأربع ليست من الرواتب، وكذلك بعد الظهر: ثنتانِ رواتب وأربع ليست من الرواتب.**

يقول ابن القيم -رحمه الله: "قد يقال" -يعنى فى الأربع ركعات قبلها وأربع ركعات بعدها- "قد يقال إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال"، لحديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ"**، فابن القيم -رحمه الله- يقول أنه قد يقال أن هذه سنة مستقلة عن سنة الظهر، "وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، يوضح ذلك أن سائر الصلوات" انظر تفقه ابن القيم في النصوص، يقول لك أن الراتبة هى اثنتان أما الأربعة الأخرى فهذه مستحبة – ولكنها ليست راتبة، "يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان"، فلِمَ يكون للظهر أربعة، بل قبل وليس بعد، "وعلى هذا، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمان ركعات ، ويقول : إنهن يُعْدَلْنَ بمثلهن من قيام الليل. وسر هذا- والله أعلم- أن انتصاف النهار مقابلٌ لانتصاف الليل، وأبواب السماء تُفتَح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتَحُ فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا" إذاً... يا جماعة

المذهب -ونصوا على هذا: أن فيه سنن للصلوات ليست راتبة، منها أربع قبل الظهر ومنها أربع بعد الظهر، فيكون المجموع ست ركعات: اثنين قبل الظهر واثنين بعدها رواتب، وأربع وأربع ليست من الرواتب.

قال: "ويُسَنُّ قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات مع فرضه وكَثُرَ فالأولى تركه" قضاء الراتبة يعنى إذا فات وقتها، القبلية يفوتُ وقتها بإقامة الصلاة، والبعدية يفوت وقتُها بخروج وقت الصلاة، فمثلاً إذا أقيمت صلاة الظهر = تكون الراتبة القبلية قضاءً، طيب إذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر = تكون راتبة الظهر البعدية قضاءً، فيُسَنُّ لك أن تقضى الرواتب إذا تركتَها، وكذلك أن تقضي الوِتْر "إلا ما فات مع فرضه وكثر" يعني فات الإنسان فرائض كثيرة برواتبها، "فالأَوْلى تركه" لأن ذلك يَشُقُّ، إلا سُنَّة الفجر لا تُترك. قال: "وفعلُ الكُلِّ ببيتٍ أفضل" فعل الكل يعني مما لا تُسَنُّ له الجماعة: رواتب كل الصلوات -إلا التى تسن لها الجماعة -فعلها فى البيت أفضل، "ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيامٍ أو كلام." يُسَنُّ الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر معاوية بذلك.

"والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتها ما بين العشاء والوتر." نحن سنختتم بهذا المسألة ونقف عن قوله: "فصل. وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار". التراويح تكون في رمضان، وهي عشرون ركعة، ووقتها ما بين العشاء والوتر، ولكنها الأفضل أن تكون بعد صلاة سُنَّة العشاء، يصح أن تصلي التراويح قبل سُنة العشاء – هذا خلاف الأولى، لكن الأفضل أن تصلى العشاء ثم السنة ثم التراويح ثم تختم بالوتر، وفِعْلُها فى المسجد وأَوَّلَ الليل أفضل، فعل التراويح فى المسجد فى جماعة أفضل من أن تفعلها فى جماعة فى البيت، وأفضل من أن تفعلها منفرداً، وفعلها فى أول الليل أفضل من تأخيرها، هذه كلها مسائل مهمة في التراويح، **<u>فالسُنة أن يصلى الإنسان العشاء، ثم سُنَّة العشاء ثم التراويح في أول الليل ثم الوتر،</u>** طيب لو صلى التراويح قبل سُنة العشاء = يصح ويؤجر على ذلك لكن فاته الأفضل، طيب لو صلاها في البيت = أيضا يؤجر لكن فاته الأفضل، طيب لو صلاها في جماعة في البيت وليس في المسجد = أيضا يصح ولكن فاته الأفضل.

"التراويح عشرون ركعة"، وهذه سنة الخلفاء الراشدين المهديين، فعلها عُمَر بن الخطاب – رضي الله عنه، وأُبي بن كعب... جمع الناس على هذا – يعني جمع عمر بن الخطاب الناس على هذا فصلى أبي بن كعب وتميم الداري بالناس عشرين ركعة، وثبت ذلك عنهم ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة – كما قال ابن عبد البر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين على ذلك، إلى هذا الزمان المشئوم، فخرج علينا من يقول لك: "إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة"، وهذا القول بدعة، **هذا القول أن: "الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة" = هو نفسه بدعة،** خلاف إجماع المسلمين، لا في التراويح ولا في غير التراويح، فقد أجمع المسلمون على أن قيام الليل لا يُحَدُّ بعدد، ودَلَّ على ذلك قولُ النبى – صلى الله عليه وسلم: "**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الفجر فصلِّ واحدةً تُوترُ لك** ". طيب عندنا سُنَّة قولية وعندنا سُنَّة فِعلية = لا تعارض، لا تأتِ أنتَ فتقول لى: " والله أصل النبى- صلى الله عليه وسلم – صلَّى إحدى عشر ركعة"، هذه سنة فعلية لا تُعارض السنة القولية، السنة القولية تشريع عام، وهو يجيب من سأله: "كيف أصلي بالليل؟" قال: "**مثنى مثنى**" فلم يقل له عدد معين، وهذا إجماع نقله غير واحد من العلماء: نقله ابن عبد البر/ نقله ابن القيم / نقله أبو زُرعة العراقي / وجماعات من أهل العلم نقلوا الإجماع على هذه المسألة = **إن قيام الليل ليس له حدٌّ محدود؛** اثنين ... أربعة ... عشرة ... مائة ... صلِّ ما شئت.

فالقول بالبدعية بدعة أصلا، كيف وأنت حين تقول بهذه البدعية تُزَهِّد الناسَ فى عمل المسلمين المتواتر، بعض الناس يقولون: "والله أنا عندي السُنة إحدى عشرة ركعة"، طيب السُنَّة أن النبي -صلى الله عليه وسلم: "**كان يصلي حتى تتورم**

قدماه"، وكان إذا دخل العشر يشد المئزر ويحيي الليل ويوقظ أهله، يعني الليل كله في عبادة، إنما حضرتك تصلي ثمان ركعات في نصف ساعة مع الوتر وتقعد بقية الليل يدك على خدك أو سوالف أو أكل وشرب ولعب و ... سبحان الله العظيم، فصار هؤلاء يتقربون إلى الله بعدم الصلاة! بينما الناس يصلون ويقضون ليلهم يحيونه إتباعا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهؤلاء جالسون! بل يرون أنهم أفضل وأن الآخرون مبتدعة! يعني يحصُل هذا في الحرمين الشريفين ويحصل هذا أماكن أخرى، يرون أن بقية الناس مبتدعة، انظر... هذا من العجائب والعجائب جَمَّة، أن يكون الإنسان الجالس الذي لا يعبد الله -عز وجل- يرى في نفسه أنه أفضل من المتعبد لله، وليس المتعبد ببدعة بل المتعبد بسُنَّة، المتعبد متعبدٌ بسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، يعني يصلون بالليل كما كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلون، وهؤلاء يرون أنهم أفضل منهم، ويجلسون ويقطعون الصفوف في الصلوات، ويرون أن ذلك أفضل مما يفعل هؤلاء، فضاعت ليالي رمضان – مع الأسف الشديد- في الكلام الذي لا يُثْمِر. وفي الخلاف و في 'هذه بدعة وهذه ليست بدعة'، وللأسف الشديد صرنا إلى قضاء –أو شبه قضاء - على عمل المسلمين المتواتر؛ وهو ما كان المسلمون يفعلونه أربعة عشر قرن من الزمان والمسلمون يصلون في رمضان بالليل عشرين ركعة، أربعة عشر قرنٍ يا جماعة! إلى أن- وكان هذا هو المشهور في مساجد المسلمين لا سيما المساجد الكبرى، الناس يصلون في الحرمين إلى الآن مازالت باقية – والحمد لله لكن في مساجد المسلمين الكبرى... وأنا أدركت هذا من عشرين سنة مثلا كان في مصر مساجد كثيرة تصلي عشرين ركعة، ثم قُضِيَ على هذا فصارت المساجد كلها تقريبا تصلي إحدى عشرة ركعة لا تكاد تجد في الدولة – مهما اتسعت مساحتها- إلا مسجد أو مسجدين – هذا إذا وجدتهم أصلاً، يعني قطر مثلا – كل قطر من أولها لآخرها هو الشيخ عبد الرشيد صوفي فقط – وفقه الله وحفظه الله – يصلي عشرين ركعة، مصر ... أنا لا أدري الآن من يصلي في مصر عشرين ركعة، أنظر – جمهورية مصر العربية – تخيل القاهرة هذه كلها – الكبرى من أولها لآخرها أنا لا أعرف أحدا يصلي فيها عشرين ركعة، مع الأسف الشديد قضى هؤلاء على السُنَّة سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين المتواتر، وأتوا لنا ببدعة وهي تبديع الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وزهدوا الناس في الخير، وكل هذا باسم اتباع السنة، السنة يعني هل أنت أفهم للسنة من عمر بن الخطاب! إن عمر بن الخطاب نفسه صاحب سُنَّة.

- يقول النبي ﷺ: "**اقتدوا باللذيْن من بعدي أبي بكر وعمر**"،
- يقول النبي ﷺ: "**إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**"،
- يقول النبي ﷺ: "**فعليكم بسنّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ**"، "**وإياكم ومحدثات الأمور**"،

فلا يكون فِعْلُ الخلفاء الراشدين من مُحْدَثَاتِ الأمور، إذا كان هو يقول لك: تمسَّك بهذه السُنَّة واحذر مُحدثات الأمور، فكيف تكون سنّة عُمَر هي من محدثات الأمور! ولهذا أجمع المسلمون... لا يوجد خلاف أصلاً على هذا، وأصحابُنا وجمهور العلماء ينصُّون على هذا، طبعًا من العلماء من قال: (36) ركعة كالمالكية، ونحن نُجَوِّز الزيادة على (20) ركعة، فيا جماعة نرجو أن تحيا هذه السُنَّة مرة أخرى، نرجو أن يُحيي الله تعالى هذه السُنَّة، وأن تُعمَر مساجد المسلمين في رمضان بالصلاة بدل من أن الناس تصلي نصف ساعة ثم ينصرفون إلى الفوازير والأفلام والمسلسلات والأكل والشرب بشؤم هذه البدعة التي قالوها للناس (8) ركعات وخلاص نصف ساعة وانتهينا والحمد لله، فالله المستعان.

على كل حال، قوله "التراويح عشرون ركعة" فمن صلى دون العشرين فإنّه لم يصلِ التراويح المسنونة، نعم يؤجر، قام يعني قام من رمضان، قام ..صلّى بالليل لكنّه لم يصلِ التراويح، التراويح عشرون ركعة، مثلما تقول الفجر ركعتين، من

صلى ركعة لم يصلِ الفجر، التراويح عشرون ركعة، من صلّى (8) ركعات = لم يصلِ التراويح، صلى بعض قيام الليل، مأجور إن شاء الله لكن ليس الأجر الذي يترتب على هذه العبادة الخاصة التي هي التراويح، فينبغي لك حتى لو إن الأئمة يصلّون ثماني ركعات، ارجع وكمّل (20) ركعة في البيت، خصوصًا الجماعة الذين يدرسون الآن الفقه على طريقة السلف، الطريقة التي نمشي نحن عليها والحمد لله، نقول لهم: "ارجع، إذا صلّى هؤلاء ثماني ركعات وسلّموا وانصرفوا، كمّل في المسجد أو كمّل في البيت العشرين ركعة ولا تُفرِّط في هذا، وإذا استطعت وكنتَ صاحب مسجد ولكَ كلمة أن تُصلي بالناس عشرين ركعة وأن تُحيي هذه السنة العُمَرية -سُنّة المسلمين (14) قرن- مرةً أخرى؛ فجزاكَ الله خيرًا أن تُحيي سنّةً بعد أن ماتت"، ويا ليتها ماتت للكسل، لا إنما ماتت بدعوى أنها بدعة! يعني المصيبة السوداء إن لو أنت تقول مثلاً: والله نحن كُسالَى عن أن نصلي أكثر من (8) ركعات، سَنَحُثُّكَ على الصلاة ونعرف نأتي بك يعني بطريقةٍ أو بأخرى، لكن هذا واحد قاعد في المسجد لا يرجع إلى البيت، قاعد وواضع يده هكذا (على خده) ومربّع أو نائم في الاعتكاف أو قاعد يأكل ويشرب في آخر المسجد، متعمِّدًا المخالفة لأنك أنت مُبتدِع في نظره يعني هو يرى إن هو قعدته في المسجد وأكله وشربه ونومه أفضل من عبادتك ويأتيك بنصوص البدع وينزّلها عليك = وهذا خِذلان لم أرَ له نظيرًا أن يعُدَّ الإنسانُ نفسَه حال البطالة أفضل ممن التزم سنّة المسلمين والخلفاء الراشدين في الصلاة، فسبحان الله العظيم ماذا يفعل الجهل بأصحابه!

أكتفي بهذا القدر ونأخذ أسئلتكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

إن شاء الله في الدرس الأخير قبل رمضان، سنأخذ الصيام -كتاب الصيام- يعني أبشروا، طبعًا بعض الإخوة سألوني عن هذا وكثر السؤال في الحقيقة عن هذا، لكن الدرس الأخير حتى لو طال (قليلاً) يعني، ساعتين ثلاث ساعات، المهم إن الدرس الأخير إن شاء الله سيكونُ في الصيام بحيث إن هذا واجب الوقت؛ فنتعلّم هذا. لكن نحن مستمرون في شرح كتاب الصلاة إلى آخر درس في شعبان، يعني الدرس الأخير فقط هو الذي سيكون ... وكتاب الصيام هنا مع الاعتكاف أيضا ليس طويلاً، فيكون إن شاء الله تعالى في الدرس الأخير.

.....

س يقول هل تصحّ الصلاة لمأمومٍ فارق إمامه بلا عذرٍ في صلاة نافلةٍ كالتراويح؟

ج الظاهر لي أنها تصحّ، لأنه لا يتعيّن أن يصليها في جماعة، وهي تصحّ أصلاً منفردة ولم تجب عليه جماعة لمّا شرع فيها، فالظاهر أنها تصحّ.

س هل ستتوقف في رمضان؟

ج بالتأكيد سنتوقّف في رمضان، نحن معكم إلى آخر يوم في شعبان، يعني آخر يوم خميس في شهر شعبان ثم نتوقّف في رمضان، وبعد العيد إن شاء الله نرجع مرةً أخرى لنُكمل؛ لأني سأكمل إن شاء الله شرح المتن بإذن الله تعالى سأكمله كله بعد رمضان نُكمل، يعني لن نتوقّف وقوفًا كاملاً وإنما هو إجازة يعني.

....

س هل يجب التأمين خلف من يقنتُ في الفجرِ؟

ج لا، (لا يجب) طبعًا، أقول لك من العلماء من قال: لا يُشرع لك، ومن العلماء من قال: تابعه، لكن (لا أحد) قال يجب أصلاً.

س شيخنا، ما أجمل ما وصفت به دليل الطالب، فلماذا لا نقدّمه على غيره في الحفظ؟

ج لأن زاد المستقنع أفضل منه، أنا أثني على دليل الطالب لأنه فعلاً كتاب جميل، لكن زاد المستقنع أفضل منه في نظري لكن المهم احفظ يعني، إذا دار الأمر بين أن تحفظ دليل الطالب أو (لا تحفظ) أصلاً، احفظ يا عمّ دليل الطالب، المهم احفظ شيئًا.

س لو سلّم بعد ركعتين -مثلاً- ثم تذكّر بعد أن قام بعشر دقائق -مثلاً- هل يُكمل ويسجد للسهو أم يعيد؟

ج لو سلّم بعد ركعتين ثم تذكّر بعد أن قام بعشر دقائق، عشر دقائق عُرفًا تُعدُّ كثيرة، فيعيد الصلاة مرةً ثانية.

س هل الفاتحة لابدّ من الإتيان بأحكام التجويد كلها حتى تكون الصلاة صحيحة أم المُراد ضبط الحركات؟

ج لا، أحكام التجويد اللي هي المدود والغنن والقلقلة وما إلى ذلك، تركُها لا يُبطل الصلاة، كلامنا في الحركات ... وهو أن تنصبَ المرفوع وتجر المنصوب إلى آخره، هذا في الفاتحة إذا أحال المعنى بطلت به الصلاة إذا أحال المعنى، وأما إذا لم يُحلْ المعنى إذا قال الحمدَ لله ربِ العالمين، صلاته صحيحة، أما التجويد ففيه خلاف هل يجب ديانةً أو يجب صناعةً، طبعًا ابن الجزري -رحمه الله- يقول: "والأخذُ بالتجويدِ حتمٌ لازمُ ... منْ لم يُجوِّد القرآن آثمُ" لكن النظر الفقهي مختلف، مِنَ العلماء مَنْ يقول -من الفقهاء يعني- من يقول إنه مستحبّ ومنهم من يقول إنه واجب، واجب يعني تعبُّدًا وليس صناعةً فقط، لكن على كل حال لا تبطل الصلاة بالإخلال بأحكام التجويد إذا لم يحصل إخلال في المعنى.

س يقول من سها ونسيَ أن يسجد سجود سهو، فهل يسجد؟

ج نحن قلنا، إذا طال الفاصل أو خرجت من المسجد أو أحدثت، فلا تسجد، وإلا فاسجد.

س هل غطاء الرأس عندنا سنّة؟ فحينئذٍ هل يُقال إنها مستحبّة ولا هي عادة؟

ج هو العرب كلهم غطاء الرأس عندهم سنّة، يعني عادة العرب أن يغطي الرجل رأسه، فهذا ما عليه الناس من قديم الزمان إلى زماننا، لكن بعض البلاد العربية (مثل) مصر خلاص لم يبقى الأمر فيها على تغطية الرأس، يمكن الفلاحين والصعايدة عندهم لكن في القاهرة وما إلى ذلك لا يعني، فحينئذٍ هل يُقال إنها مستحبّة ولا هي عادة؟ أنا مُتوقِّف في المسألة، الأحسن أتوقّف في المسألة دي، لكن عادي لو أنك لم تُغطِ رأسك يعني لا إشكال، ولا وإنكار ولا ... خصوصًا في مصر وأمثالها من البلاد التي لا يلتزم الناس فيها بهذا ولا يُعدُّ من خوارم المروءة أن يكشف الإنسانُ رأسَه فعادي جدًا حتى لو كنت من أهل العلم أو من طلاب العلم، لا إشكال في ذلك. أنا عندي كلام طبعًا كثير ممكن أقوله لكن يعني سأقتصر على ما ذكرت.

س إن لم يسجد الإمام للسهو، يُسلّم المأموم معه ثم يسجد؟

ج نعم، هو الأصل أنك أنت ستيأس بعد انتهائه وسلامه وجلوسه مدة، ما هو قد يكون ممن يرى الاستحباب بعد السلام، وقد يكون نسي قبل السلام وسيسجد بعد السلام، فبعد سلامه ومضت مدة أَيِسْتَ منه -أن يسجد- اسجد أنت.

س شيخنا، إذا لحن فقال: "والله عزيزٌ حكيم" محلّ "والله غفورٌ رّحيم" هل يسجد للسهو أم لا؟

ج لا، لا يجب عليه سجود السهو.

س إن أحدث بعد السلام وقبل سجود السهو؟

ج إن أحدث بعد السلام، فقد... خلاص يعني انتهى الوضع لا يسجد للسهو ولا يعيد الصلاة مادام لم يتعمّد ترك السجود قبل السلام وكان يريد أن يسجده بعد السلام فلا شيء عليه.

س هل الكلام قبل سجود السهو الواجب يُبطل الصلاة؟

ج نعم، هو سجود السهو بعد السلام لا يتكلّم قبله، إذا كان واجبًا لا يتكلّم قبله، الكلام يُبطل الصلاة.

......

س يعني صلاة الكسوف نافلة؟

ج نعم نافلة وسيأتي إن شاء الله باب في صلاة الكسوف.

س هل الأفضل أن ننوي صلاة الليل قيام ليل أم الأفضل أن ننويه وتر؟

ج انوِ قيام ليل ثم انوِ الوتر ركعة أو ثلاث ركعات والأفضل ثلاث ركعات بسلامين.

س إذا كان الوتر أكثر من ثلاثة هل تصحّ بسلامٍ واحد؟

ج نعم.

س ما الفرق بين الوتر وقيام الليل؟

ج إن الوتر ركعة أو ثلاث أو خمسة أو سبعة أو تسعة أو إحدى عشرة، وقيام الليل مثنى مثنى.

س ما حكم من يقنت قبل الركوع لختم القرآن؟

ج سُنَّة، ختم القرآن غير قنوت الوتر، ختم القرآن دعاؤه يُستحبّ أن يكون قبل الركوع، إنما قنوت الوتر يكون بعد الركوع، هذا شيء وهذا شيء.

س هذا للحنابلة هذا الدعاء للقنوت؟

ج والله ليس للحنابلة هذا للمسلمين يعني لكن الحنابلة يستحبّون قنوت الوتر بهذا الدعاء وجاء عن عُمر ﵁ ويكون بعد الركوع ندباً.

س إذا كبّر قبل الركوع وقنت، هل ينزل للركوع بدون تكبيرٍ آخر؟

ج لا، سيكبّر مرةً أخرى، يكبّر قبل الركوع ويقنت ويكبّر مرة أخرى.

س في رفع السبّابة في التشهد أذكر أني سمعتُ منكم قديمًا أن الرفع يكون من أول (اللهم صلِ على محمد) إلى آخره لأن كل هذا دعاء، ثم في هذا الشرح قلتم نقتصر على الرفع فقط، فهل أنا واهم في سماعي الأول؟

ج لا، لم تهم يا أخيي أنت كلامك صح، أنا الذي كنتُ أقول أولاً ... إنك ترفع في الأربع مواضع ثم عند قول (اللهم صلِ على محمد) ترفع إلى آخر الصلاة؛ لأن هذا كله دعاء، ثم بمزيد تأمل ونظر وصلت إلى ما قلتُه الآن أنك ترفع عند اللهم -عند قول اللهم- فقط ثم تُخفِض، وهذا أظهر عندي والله أعلم، يعني هذا ما استقرّ عليه فهمي الآن.

من الطرائف التي تُذكر في هذا الباب، أن الشيخ محمد الخَلْوَتي -رحمه الله تعالى- في حاشية المنتهى ينقل عن الشيخ منصور البهوتي ﷺ أنه كان يقرر لهم أشياء غير التي كتبها في شرح المنتهى، يعني نقل هذا في موضع في قصر الصلاة ونقل هذا في موضع في باب الرهن، إن الشيخ منصور رحمه الله قرأ ... -لكن أنت لا ترى هذا الكلام، ليس موجودا في كتب الشيخ منصور البهوتي- يمكن موضع الرهن موجود مثله في كشّاف القناع لكن الخلوتي ينقل عن الشيخ منصور، طبعًا الشيخ منصور البهوتي خال الخلوتي وحماه وشيخه، يعني من كل ناحية يعني، فالشيخ محمد الخلوتي رحمه الله طبعًا قرأ على شيخه منصور البهوتي ويعني جالسه طويلاً، فكان هناك تقريرات من الشيخ البهوتي رحمه الله في الدرس رجع عنها حال التصنيف، وهذا عادي يعني، يعني يَدُلّك على إن الإنسان يُغيّرُ نظره ويغير فهمه في مسائل مهما بلغ من العلم وأن هناك غوامض وهناك مسائل دقيقة ...

البهوتي -منصور البهوتي- الذي هو هو عمدة الحنابلة المتأخرين بلا نزاع بعد المتون شارح المذهب وناشر المذهب ورأس المذهب، الشيخ منصور هذا يعني حاجة كبيرة جدًا يا جماعة الشيخ البهوتي ده شيءٌ عظيم جدًا رحمه الله تعالى وله منّةٌ في عنق كل حنبلي إلى قيام الساعة يعني من زمانه إلى قيام الساعة بل حتى قبل زمانه لأنه شرح كتبهم وقرّبها، ومع ذلك مع هذه المكانة الكبيرة وإنه – انظر- كتب عن المنتهى حاشيةً وشرحه وكتب عن الإقناع حاشيةً وشرحه وشرح زاد المستقنع وألّف العمدة، كل هذا.... ومع ذلك تكون له تقريرات في الدرس تختلف عما يكتبه ويحرره ويختلف نظره وفهمه في مسائل، يقرر شيئًا ثم يرجع عنه وهكذا، هذا دأب الـ... ، وهذا يبيّن لك أن العلم صعب ودقيق، إذا كان البهوتي -وهو من هو- يغيّر فهمه لمسائل، ويأتي الخلوتي يقول لك ويستشكل ...وفيه نظر وفيه إشكال... وعثمان يأتي يستشكل بعدهم وهكذا، وكلهم يظلون يستشكلون على بعض... لأن الناس تظن إن العلم بهذه السهولة!

ستظل حضرتك تدرس المذهب عشر سنين و(15) سنة و(20) سنة وستبقى عندك إشكالات، وصدقني لو لم تبقَ عندك إشكالات فأنت عندك مشكلة أصلاً ... إذاً أنت لا تفهم، يعني الإنسان الذي يعتقد أن هو كل مسائل الفقه هكذا يفهمها وواضحة عنده جلية ولا إشكالات عنده = هذا أصلاً دليل على إنه لم يفهم، إنما أن تظل (20) سنة متقنًا -ليس مجرد دارس- راجل متقن عالم تدرس وتشرح وتقرر وبعدين تلاقي عندك إشكالات= هذا دليل أنك تفهم، فسبحان الله العظيم! وفوق كل ذي علمٍ عليم.

جزاكَ الله خيرًا يا أخي، إذًا أنت لم تهم أنا الذي رجعتُ عن قولي.

س يعني يا شيخ لو قال أحدهم مسح الوجه بدعة، هل أنكر عليه وصفه بالبدعة؟

ج لا، لا تنكر عليه وصفه بالبدعة، لكن تنكر عليه أن ينكر عليك....

....

هذه فائدة يا جماعة: يُكره إلقاء السلام على المعلّم وقت التعليم ولا يجب الردّ حينئذٍ.

س ما القول فيمن يكرر العمرة في سفرٍ واحدٍ مع العلم بصعوبة الوصول للبلد الحرام دومًا؟

ج يُكره في المذهب أن يكررها في سفرٍ واحدٍ إلا في رمضان.

س ما حكم الصلاة خلف الأشاعرة يا شيخ؟

ج الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة -وطبعًا هنا كلام كثير وتفاصيل وأخذ ورد ...لكن أنا أقول لكم الخلاصة التي عندي يعني- والسفاريني رحمه الله في مطلع منظومته ...، لو تريد أن تتكلم على تاريخ الحنابلة مع الأشاعرة فهذا تاريخ ممتلئ بالتبديع وبالرد وباللعن.. والدنيا كانت ضائعة تماما... يعني، انظر ابن قدامة ... يقعد بعض المبتدعة الآن من الحنابلة يقعد يقول لك: والحنابلة والأشاعرة... وما إلى ذلك، طيب ابن قدامة أنتم تقولون عليه شيخ المذهب إنما أنتم قوم مُطْلٌ ...ابن قدامة شيخ المذهب لما تريد أن تقول بالتفويض وابن قدامة لن نأخذ بكلامه لما يكون يذمّ الأشاعرة، ابن قدامة وهو شيخ المذهب -طبعًا شيء على عيني ورأسي- كان من أشدّ الناس على الأشاعرة، وقال فيهم قولاً شديدًا وسماهم أو جعلهم زنادقة، نحن لن نقول هكذا، بل نقول مثلما قال السفّاريني: "وليسَ هذا النصُّ جَزمًا يُعتبَر .. في فِرقةٍ إلا على أهل الأثر".

فالأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة، وشيخ الإسلام يقول: هم من أهل السنة -بالمعنى الأعمّ يعني في مقابل الرافضة- وهذا توسُّط من شيخ الإسلام، شيخ الإسلام على فكرة أكثر حنانا على الأشاعرة؛ بالنسبة لابن قدامة وبالنسبة للمقادسة شيخ الإسلام أكثر حنانا على الأشاعرة، لكن لم أرَ لأصحابنا ما يقوّي أن الأشاعرة فُسّاق فلا تصحّ الصلاة خلفهم، يعني هم يُمثّلون دائمًا بالبدع الكبيرة - المُغلّظة الكبيرة- الجهمية والرافضة والخوارج، لكن لا يمثّلون بالأشاعرة مع إن الأشاعرة منتشرون جدًا في زمان... يعني من القرن السادس الهجري إلى آخره، فلا يُمثّلون بهم فهذا لشيوع هذه البدعة وكثرتها وتأوّل الواقع فيها، فيُعذَر هؤلاء وتصحّ الصلاة خلفهم، هذا الذي يظهر لي، **أن الصلاة خلف الأشاعرة صحيحة على المذهب بسبب شيوع هذه البدعة وانتشارها في الناس وإن الناس تربّوا عليها ودرسوها ولديهم تأويل مثل هذا يُعذَر به الإنسان،** وفيهم أفاضل وفيهم علماء وفيهم صالحون وفيهم أولياء لله عز وجل، نحن لمّا نقول :'فلان مبتدع' ليس معناها إن هو من أهل النار، وقع في بدعة لكنه يُعذَر كما يعذر الإنسان لو وقع في الكفر قد يعذر فما بالك لو وقع في بدعة! فمنهم أولياء وصالحون وأئمة وكبار، فلا يظهر لي أن كلام أصحابنا في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق -ومنه الفاسق عقديًا- ينطبق على الأشاعرة؛ **فالأشاعرة ليسوا فُسّاقًا وتصحّ الصلاة خلفهم.**

....

س هل الصلاة قبل الظهر أربع وبعده أربع، يحرُم جسده على النار، يتعارض ذلك مع قوله " وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا"؟

ج لا، لا يتعارض.

....

يا إخواننا يا حنابلة صلّوا عشرين ركعة في رمضان، العمل بالعلم.

س يقول لي زوجتي أفطرت ثلاثة عشر يومًا في رمضان السابق لسبب الولادة والرضاعة، لكن مرّت عليها في السنة حالات مرضيّة فلم تتمكن إلا من إرجاع بعض الأيام مع العلم أنها الآن حامل، ما الحكم؟

ج دعنا نُجمل الكلام:

- الحامل والمُرضع إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما مع الجنين أو مع الولد فعليهما قضاء فقط بدون كفّارة.
- وإذا كان الإفطار بسبب الولد فقط وليس خوفًا على نفسها أصلاً فعليها القضاء، وعليك أنت أيها الوالد -زوجها يعني أبو الطفل- أن تُطْعِمَ مسكينًا عن كل يوم. هذا ما يتعلّق بالقضاء والكفارة.

طيب هي أخرّت لكنها حملت أو مرضت فلم تستطع أن تصوم، هي الآن مثلاً مش قادرة تصوم خلاص ماذا تفعل؟
نقول هذا التأخير لعذر فلا شيء عليها إلا ما ذكرناه قضاء فقط أو قضاء وكفارة عليك أنتَ بحسب الحال.

س هل يُكره تكرار العمرة قبل الحج؟

ج لا ، لا يكره، لكن في سفرٍ واحد يعني ... ، يعني التكرار هذا لا يكون -مثلاً- كل يوم أو كل يومين، لأ... يعني ينبت شعر رأسك -مثلاً- ثم تكررها وإلا فإنه يُكره.

س كيف أتعامل مع من ينكر على لابسي السراويل؟

ج يعني بينكر على من يلبسون البنطلون يعني، والله لا تتعامل معه، كبّر دماغك ...هناك حاجات هكذا تكبّر منها دماغك وانتهى الأمر.

س سؤالي لو صليتُ خلف مصابٍ يصلّي غالب الصلاة جالسًا وهو يصلي الفريضة وأنا مُتنفّل، فهل يجوز ذلك؟

ج لا، لا يصح، دعنا نقول: إذا كان لعذرٍ -إذا كان يصلي لعذر- فصلاته صحيحة، لكن أنت تصلي خلفه = لا يصحّ الصلاة خلف عاجزٍ عن قيامٍ أو قعودٍ إلا إمام الحيّ في العجز عن القيام فقط، إلا إمام الحيّ المرجوّ زوال علّته.

س هل يكفيني حفظ أخصر المختصرات للتمكن أم يجب حفظ الزاد للتمكّن؟

ج الزاد أفضل، ولكن لو حفظت أخصر المختصرات واقتصرت عليه فهذا قدر لا بأس به، ممكن تاخد بعد هذا زيادات زاد المستقنع.

س يقول لي وفيهم حنابلة أيضا كابن الجوزي وابن عقيل على ما أذكر.

ج ابن عقيل رجع عن الاعتزال هو مش أشعري ولا حاجة، كان معتزليًا ورجع. ابن الجوزي ليس أشعريًا بمعنى أشعري - يعني يا جماعة أصل الأشعرية أكبر من تأويل الصفات، بعض الناس يظن إن كل من أوّل الصفات فهو أشعري، **كل من أوّل الصفات ففيه شُعبةٌ من الأشعرية لكن الأشعرية أكبر من تأويل الصفات.**

س يا شيخ شراء الفضة للزينة بالتقسيط بدون فائدة؟

ج لا، الفضة والذهب يُشتريان بدون تقسيط، تَدْفَع فورًا يدًا بيد.

.....

س طيب كيف يصلّونها عشرين ركعة في رمضان إذا كان أهل البلد يصلّون ثمانية؟

ج يعني صلِّ ثمانية وبعدين أكمل أنت العشرين بعد ما الإمام يخلّص أو في البيت.

س ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد؟

ج جائزة.

نكتفي بهذا القدر، ونسأل الله تعالى لنا ولكم علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، ونلقاكم الأسبوع القادم إن شاء الله، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس السادس عشر